الرقم: 3439/ 2787
التاريخ: 2024/9/٦

حضرات السادة رؤساء النقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين .
عمان – الأردن.

الموضوع : النظام المعدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2024.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، ولاحقاً لكتابنا رقم (1468/1843) الصادر بتاريخ 2024/5/9 والمتضمن طلب تزويدنا بأي ملاحظات و / أو مقترحات لكم حول **مسودة النظام المعدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2024.**

ارجو ان ارفق لسعادتكم نسخة عن النظام رقم (56) لسنة 2024 [**النظام المعدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي**] ، والذي يقرأ مع النظام رقم (14) لسنة 2015 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً (والمرفق صورة عنه)، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5947) الصادر بتاريخ 2024/9/1 ، والذي بدأ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، للتكرم بالإطلاع والتعميم على منتسبيكم حسب ما ترونه مُناسباً.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٤
نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (وكان له شمول سابق بأحكام القانون) الواردة في آخر المعنى المخصص لتعريف (نموذج السريان) الوارد فيها.

المادة٣-يلغى نص المادة (٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٧-
أ- للمدير العام تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه لأي من مساعديه أو مديري الإدارات.
ب- لمساعدي المدير العام تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه لأي من مديري الإدارات في المؤسسة.

غرفة تجارة عمان
التاريخ ٢ ايار ٢٠٢٤
3439 رقم الوارد

ج- لمديري الإدارات تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه لأي من الموظفين العاملين لديهم .

د- يجب أن يكون التفويض المنصوص عليه في هذه المادة خطيًا ومحددًا.

المادة ٤- تعدل المادة (٨) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (إذا لم تكن مسجلة) الواردة في آخرها.

المادة ٥- تعدل الفقرة (هـ) من المادة (٩) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (وتعديل وتحديد أجورهم الخاضعة للاقتطاع وسائر الشؤون المتعلقة بهم) بعد عبارة (العمل المرن) الواردة فيها.

المادة ٦- تعدل المادة (١١) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- في حال استخدام المؤمن عليه سيارة المنشأة أو سيارته الخاصة لمصلحة العمل بمقابل، وكانت المنشأة تقوم بصرف بدل انتقال لكل أو لأي من العاملين لديها يضاف إلى أجره الخاضع للاقتطاع بدل يعادل بدل الانتقال النقدي الذي يمنح لنظرائه العاملين في المنشأة ممن هم في مستواه الوظيفي ولا يستخدمون سيارات المنشأة أو سياراتهم الخاصة لمصلحة العمل، وفي حال عدم وجود نظراء له، فلمدير إدارة الفرع المعني تقدير بدل الانتقال بما لا يتجاوز نسبة (٥%) من أجره الخاضع للاقتطاع بعد استبعاد البدل مقابل استخدام سيارة المنشأة أو سيارته الخاصة.

ثانياً:- بإلغاء الفقرة (د) منها وإعادة ترقيم الفقرة (هـ) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها.

المادة٧- تعدل المادة (١٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولا:- بالغاء نص البند (٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٤- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتؤدى على النحو التالي:-
أ- (١١%) تؤديها المنشأة من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم.
ب- (٦,٥%) تقتطعها المنشأة من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم.

ثانيا:- بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ب- تحسب الاشتراكات الشهرية التي تؤديها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية للمؤسسة عن المؤمن عليهم العسكريين لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل على النحو التالي:-

١- بنسبة (١٧%) تؤديها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية من أجور المؤمن عليهم العسكريين الشهرية اذا كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة أقل من (٥%) وبنسبة (٢١,٥%) اذا كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة (٥%) وبنسبة (٢٦%) اذا كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة أكثر من (٥%).
٢- بنسبة (٦,٥%) تقتطعها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية من أجور المؤمن عليهم العسكريين الشهرية لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

المادة٨- يلغى نص المادة (١٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٣-
أ- يستمر العمل بالتخفيض البالغة نسبته (١%) من اشتراكات إصابات العمل الممنوح لمنشآت القطاع العام وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.

ب- تلتزم المنشآت الحاصلة على التخفيض بنفقات العناية الطبية وصرف البدل اليومي وفقاً لأحكام القانون وتبقى مسـووليتها قائمة تجاه المصـاب حتى بعد تركه العمل إلى حين اسـتقرار حالته الصـحية وفي حال عدم التزامها بذلك تتولى المؤسـسـة معالجة المصـاب وصرف البدلات اليومية وقيد المبالغ على المنشأة.

ج- لمجلس التأمينات إلغاء التخفيض بصـورة نهائية في حال أخلت المنشـأة بـالالتزامـات المترتبـة عليهـا والمبينـة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ٩- تعدل المادة (١٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا:- بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- تحسب الاشتراكات التي تؤديها المنشأة والتي تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضاه من أجر خاضع للاقتطاع في شهر كانون الثاني من كل سنة.

ثانيـا:- بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج-على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يتم تعديل الأجر الخاضع للاقتطاع اذا طرأ أي تغيير عليه زيادة أو نقصاناً خلال العام وفقاً لتعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.

ثـالثـا:- بـالغـاء عبـارة (الفقرة (ج)) الواردة في مطلع الفقرة (د) وفي البند (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (د)).

رابعـا:- بـإعـادة ترقيم الفقرتين (ج) و(د) الواردتين فيهـا لتصبحا (د) و(هـ) منها على التوالي.

المادة ١٠- يعدل البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٩) من النظام الأصـلي بـالغـاء كلمـة (خطيـا) الواردة فيهـا والاسـتعـاضـة عنهـا بعبارة (بأي وسيلة من وسائل التبليغ التي تعتمدها المؤسسة).

المـادة١١- يلغى نص الفقرة (ب) من المـادة (٢١) من النظـام الأصـلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- في حال قيام المنشـأة بدفع جزء من المديونية المترتبة عليها وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تسدد وفقا للترتيب التالي:-

١- المبـالغ المترتبـة على المنشـأة الواردة في البنـد (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- المبالغ المترتبة على المنشـأة الواردة في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المـادة كل حسـب نسـبته من إجمالي هذه المبالغ.

٣- المبـالغ الواردة في البنـد (٥) من الفقرة (أ) من هذه المـادة يتم سدادها من فائض المبالغ المسددة من المنشأة بعد ذلك.

المادة١٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من النظام الأصـلي بإلغاء كلمة (خطيا) الواردة فيها والاسـتعاضـة عنها بعبارة (باي وسـيلة من وسائل التبليغ التي تعتمدها المؤسسة).

المادة١٣- تعدل الفقرة (و) من المادة (٢٣) من النظام الأصـلي بإلغاء عبارة (ويوجد لديها رخصة مهن سارية المفعول) الواردة فيها.

المـادة١٤- يلغى نص المـادة (٢٥) من النظـام الأصـلي ويسـتعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٥-

في حال قيام المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من منشـأة في الوقت ذاته فيتم شـموله بأحكام القانون من خلال تلك المنشـآت بجميع التأمينات المطبقة عليها وتسـوى حقوقه وفقاً لتعليمات تنفيذية تصـدر لهذه الغاية.

المادة١٥- تعدل الفقرة (د) من المادة (٢٧) من النظام الأصلي باضافة عبارة (باستثناء الكتب التالية:-

١- الكتب الموجهة للبنوك والتي تفيد بأن المنشأة قامت بتسديد قيمة الشيكات المعادة.

٢- الكتب الموجهة للمنشأة والتي تفيد بقيمة المديونية المترتبة عليها.

٣- كتب عدم الممانعة من ترخيص المركبات العائدة للمنشأة.

٤- كتب تجديد تصاريح العمل لدى المنشأة ذاتها.) الى آخرها.

المادة١٦- تعدل المادة (٣٣) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولا: بالغاء عبارة (الفقرتين (ج) و(د)) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرتين (د)و(هـ)).

ثانيا: بالغاء نص البند (٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- على أساس أجره المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة بعد زيادته بنسبة لا تتجاوز (١٠%) سنويا عن كل سنة من السنوات التي انقطع فيها عن الاشتراك وبما لا يتجاوز عشر زيادات ويعتبر كسر السنة لهذه الغاية سنة كاملة.

المادة١٧- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (د) و(هـ) من المادة (١٤) من هذا النظام، للمؤمن عليه المنتسب بصفة اختيارية زيادة أجره الخاضع للاقتطاع على أن لا تتجاوز الزيادة (١٠%) سنوياً، ويحق له إلغاء تجديد الزيادة في السنوات اللاحقة على طلبها.

المادة١٨- يلغى نص المادة (٣٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٥-

أ- يوقف الانتساب بصفة اختيارية في اي من الحالات التالية:-

١- التحاق المؤمن عليه بعمل مشمول بأحكام القانون وفي هذه الحالة يتم إيقاف الانتساب من بداية الشهر الذي تم شموله فيه بأحكام القانون بصفة إلزامية شريطة أن يكون ملتزماً بتسديد المبالغ المترتبة عليه للمؤسسة وبخلاف ذلك يتم إيقاف الانتساب اعتباراً من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد الاشتراك عنه وفي حال قيامه بتسديد الاشتراكات والفوائد المستحقة خلال مدة ثلاثة أشهر من بداية الشهر الواجب شموله به بأحكام القانون يتم تعديل تاريخ الإيقاف الى نهاية الشهر الذي سددت عنه المبالغ المستحقة.

٢- تخلف المؤمن عليه عن تسديد مستحقات اربعة وعشرين اشتراكا وفي هذه الحالة يتم إيقاف الانتساب اعتبارا من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد كامل قيمة الاشتراك المستحق عنه.

٣- بناء على طلب المؤمن عليه وفقا لما يلي:-

أ- من بداية الشهر الذي يقدم فيه طلب الإيقاف؛ إذا تقدم به في اليوم الخامس عشر أو قبله من الشهر وكان قد سدد اشتراك الشهر السابق بخلاف ذلك يتم إيقاف الانتساب اعتباراً من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد الاشتراك عنه.

ب- في نهاية الشهر الذي يقدم فيه الطلب؛ إذا تقدم به في اليوم السادس عشر أو بعده من الشهر وكان قد سدد اشتراك الشهر السابق وبخلاف ذلك يتم إيقاف الانتساب اعتبارا من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد كامل قيمة الاشتراك المستحق عنه.

ب - مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والمادة (٣٧) من هذا النظام، يجوز للمؤمن عليه الذي أوقف اشتراكه في التأمين بصفة اختيارية أن يعود للانتساب بهذه الصفة وفقاً لأحكام هذا الفصل.

ج- يعتبر تاريخ تقديم المؤمن عليه بطلب إيقاف الانتساب الاختياري بمثابة تاريخ انتهاء الخدمة لغايات تطبيق أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٦٤) والمادة (٦٧) من القانون.

د- على الرغم مما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر الانتساب بصفة اختيارية مستمراً للمؤمن عليه الذي تم إيقاف انتسابه الاختياري بسبب تخلفه عن التسديد وتوفي خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) شهراً من تاريخ الإيقاف شريطة قيام الورثة المستحقين عنه بتسديد كامل المبالغ والفوائد المترتبة عليه عن الفترة الممتدة من بداية الشهر الذي تم فيه إيقاف انتسابه الاختياري وحتى نهاية الشهر الذي وقعت فيه وفاته على أن يتم التسديد خلال مدة سنة من تاريخ الوفاة.

المادة ١٩- تعدل المادة (٣٧) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-
ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم الذي يتم إيقاف راتبه بسبب انتفاء صفة العجز عنه.

المادة ٢٠- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤١) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (في الشهر نفسه) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (من تاريخ المحضر أو التقدم بالطلب وحتى نهاية الشهر نفسه).

المادة٢١- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٤٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب-١- إذا كان المؤمن عليه يعمل في منشأة وامتلك منشأة أخرى أو جزءا منها يبقى مشمولا في المنشأة التي يعمل بها بصفته عاملا.

٢- إذا كان المؤمن عليه يعمل في منشأة وامتلكها أو امتلك جزءا منها يتم شموله من خلالها كصاحب عمل ما لم يكن مشمولا بصفته عاملاً لدى منشأة أخرى.

المادة٢٢- تعدل المادة (٤٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بالغاء عبارة (واشتراكات تأمين العجز والوفاة بنسبة (١%)) الواردة في البند (١) من الفقرة (د) منها.

ثانيا:- بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشخص الحاصل على راتب تقاعد أو راتب اعتلال بموجب أحكام القانون أو أي تشريع آخر باستثناء راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم.

المادة٢٣- يلغى نص المادة (٤٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤٧-

أ- للمؤمن عليه المشمول بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من هذا النظام الشمول بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لأي من الشرائح المبينة أدناه:-

١- الشريحة الأولى:- (١٠٠%) من نسبة اشتراك تامين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢- الشريحة الثانية:- (٧٥%) من نسبة اشتراك تامين الشيخوخة والعجز والوفاة.
٣- الشريحة الثالثة:- (٥٠%) من نسبة اشتراك تامين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب- يجوز للمؤمن عليه التقدم بطلب للمؤسسة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة للانتقال من شريحة إلى شريحة أعلى.

ج- تتم تسوية حقوق المؤمن عليه في تامين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لأحكام المادة (٩٠) من نظام المنافع التامينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ويتم مراعاة ما يلي:-
١- تعتمد فترات شمول المؤمن عليه كاملة في مدد الاشتراك اللازمة للحصول على المنافع التامينية .
٢- يتم احتساب نسبة من مدة الشمول بالتناسب مع الشريحة التي اختارها المؤمن عليه لغايات احتساب كل من راتب تقاعد الشيخوخة، وراتب التقاعد المبكر، وتعويض الدفعة الواحدة والعجز والوفاة والحد الادنى للرواتب التقاعدية والزيادات التي تلحق الرواتب التقاعدية وفقا لأحكام القانون.

المادة ٤٢- تعدل المادة (٤٨) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولا:- بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
د- إكمال المؤمن عليه الذكر سن الستين والمؤمن عليها الانثى سن الخامسة والخمسين، وعدم رغبة أي منهما في الاستمرار بالشمول.
ثانيا:- بالغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
و-انطباق مفهوم العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم على المؤمن عليه بقرار صادر عن المرجع الطبي.
ثالثا:-باضافة الفقرة (ز) إليها بالنص التالي:-
ز-عمل المؤمن عليه لدى منشأة وانطبقت عليه شروط الشمول إلزامياً بأحكام القانون.
رابعا:-باعادة ترقيم الفقرة (ز) الواردة فيها لتصبح (ح) منها.

المادة٢٥- تعدل الفقرة (د) من المادة (٤٩) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (إدارة القضايا والتحصيل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (إدارة التحصيل ومتابعة المديونية).

المادة٢٦- تعدل المادة (٥٠) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (إدارة القضايا والتحصيل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (إدارة التحصيل ومتابعة المديونية).

المادة ٢٧- تعدل المادة (٥١) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (من مدير الإدارة المعنية بالتحصيل أو من يفوضه بذلك) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (من المدير العام أو من يفوضه).

المادة٢٨- يلغى نص المادة (٥٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٤-

مع مراعاة ما ورد في المادة (٥٣) من هذا النظام:-

أ- لا يجوز إجراء عملية تقسيط جديدة لأي مدين لديه عملية تقسيط سارية المفعول.

ب-١- لمدير إدارة الفرع أو أي إدارة معنية من إدارات المؤسسة بناء على تنسيب مدير المديرية المعني الموافقة على إعادة جدولة رصيد عملية التقسيط سارية المفعول للمرة الأولى بإضافة المبالغ المستحقة لاحقا إن وجدت.

٢- للمساعد بناء على تنسيب مدير إدارة الفرع أو الإدارة المعنية الموافقة على إعادة جدولة رصيد عملية التقسيط سارية المفعول للمرة الثانية والثالثة بإضافة المبالغ المستحقة لاحقا ان وجدت.

٣- للمدير العام بناء على تنسيب المساعد الموافقة على إعادة جدولة الرصيد المتبقي من عملية تقسيط سارية المفعول بإضافة المبالغ المستحقة لاحقا الى ذلك الرصيد للمرات التي يراها مناسبة.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، لمدير ادارة التقاعد الموافقة على إعادة جدولة المبالغ المستحقة على المدين من غير المنشآت للمرات التي يراها مناسبة، مع مراعاة المدة المحددة في البند (١) من الفقرة (د) من المادة (٥٣) من هذا النظام.

د-١- لمدير إدارة الفرع المعني قبول (١٢) شيكا أو كمبيالة شهرية لجميع الأقساط للمنشأة التي تراكمت عليها مبالغ للمؤسسة وليس لها عملية تقسيط سارية المفعول أو المنشأة الملتزمة بعملية تقسيط سارية المفعول وتراكمت عليها مبالغ أخرى بعد ذلك ويستمر احتساب فائدة التأخير في أي من هاتين الحالتين على النحو الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون على تلك المبالغ.

٢- لمدير إدارة الفرع المعني قبول شيكات أو كمبيالات لمرة ثانية من المنشأة التي تم قبول شيكات أو كمبيالات منها وفقا للبند (١) من هذه الفقرة وذلك بعد تسديدها لنصف قيمة الشيكات أو الكمبيالات السابقة نقدا.

هـ-١-على إدارة الفرع المعني تحويل الشيكات المعادة من البنك والكمبيالات غير المسددة إلى محامي المؤسسة خلال (٧) أيام عمل من اليوم التالي بعد مضي مدة (١٤) يوم عمل من تاريخ إعادة الشيك دون صرفه أو من تاريخ استحقاق الكمبيالة غير المسددة.

٢- على محامي المؤسسة المباشرة بالإجراءات القانونية والقضائية لتحصيل قيمة الشيكات المعادة والكمبيالات غير المسددة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ تسليمها له.

و- في حال قيام الجهة المدينة بتسديد قيمة الشيك المعاد أو الكمبيالة المستحقة وغير المسددة نقدا أو بشيك مصدق قبل صدور قرار قضائي بحقها تحسب الفائدة على الشيك أو الكمبيالة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بغض النظر عن أصل تلك المبالغ على النحو التالي:-

١- إذا كان أصل الشيك دفعة على حساب الاشتراكات فتحسب الفائدة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون.

٢- إذا كان أصل الشيك أو الكمبيالة ناتجا من عملية تقسيط فتحسب الفائدة بنسبة (٩%) سنويا.

٣- إذا كان أصل الشيك أو الكمبيالة ناتجا عن مبالغ مصروفة دون وجه حق فتحسب الفائدة وفقا للنسب الواردة في المادة (٥٦) من هذا النظام.

ز- إذا قامت الجهة المدينة بتسوية قيمة الشيكات أو الكمبيالات المتعلقة بالتقسيط قبل موعد استحقاقها فيتم إلغاء الفوائد المحسوبة عن المدة المتبقية من عملية التقسيط إذا تمت التسوية بالتسديد النقدي ويعاد احتساب الفوائد على التقسيط الجديد في حال إعادة الجدولة.

المادة ٢٩- تعدل المادة (٥٥) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

أولا: بإضافة عبارة (والبلديات) بعد عبارة (القطاع العام) الواردة في الفقرة (ج) منها .

ثانيا: بإلغاء عبارة (البلديات و) الواردة في الفقرة (د) منها .

المادة ٣٠- تعدل المادة (٦١) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا:- بإضافة عبارة (ورقيا أو إلكترونيا) بعد عبارة (بالوثائق الخاصة بها) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها.

ثانيا:- بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- لمدير إدارة الفرع اعتماد ضابط الارتباط نفسه لأكثر من منشأة وبما لا يزيد على (٥) منشآت في حال كان شخصا طبيعيا، وبصرف النظر عن عدد المنشآت اذا كان شخصا اعتباريا.

ثالثاً:- بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
هـ- يجوز للمدير العام أو من يفوضه إلغاء اعتماد ضابط ارتباط المنشأة وعلى المنشأة تسمية ضابط ارتباط بديل عنه.
رابعاً:- بإعادة ترقيم الفقرات (ج) و (د) و(هـ) الواردة فيها لتصبح (د) و(هـ) و(و) منها على التوالي.

المادة٣١- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦٢) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (على أن يتم التفتيش عليها خلال ستة أشهر من تاريخ شمولها أو قبل أن يتم تسوية الحقوق التأمينية لأي من المؤمن عليهم المشمولين بأحكام القانون لديها) إلى آخرها.

المادة٣٢- يلغى نص المادة (٦٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٦٧-

يتم تبليغ قرارات المؤسسة غير المتعلقة بالمنشآت من خلال الوسائل الالكترونية المعتمدة من المؤسسة وفي حال تعذر ذلك يتم التبليغ بإحدى الطريقتين التاليتين:-
أ- التبليغ مباشرة من خلال أي من موظفي المؤسسة المكلفين بذلك.
ب- نشر التبليغ في صحيفتين يوميتين محليتين أو في الجريدة الرسمية على ان يذكر في التبليغ اسم المؤسسة وشعارها واسم المبلغ اليه بالكامل وفي هذه الحالة يعتبر التبليغ قانونيا ومنتجا لجميع آثاره من اليوم التالي للنشر.

المادة٣٣- يلغى نص المادة (٦٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٦٨-

يتم تبليغ قرارات المؤسسة المتعلقة بالمنشآت من خلال الوسائل الالكترونية المعتمدة من المؤسسة وفي حال تعذر ذلك يتم التبليغ بإحدى الطريقتين التاليتين:-
أ- التبليغ مباشرة من خلال أي من موظفي المؤسسة المكلفين بذلك.

ب- نشر التبليغ في صحيفتين يوميتين محليتين او في الجريدة الرسمية على ان يذكر في التبليغ اسم المؤسسة وشعارها واسم المبلغ اليه بالكامل وفي هذه الحالة يعتبر التبليغ قانونيا ومنتجا لجميع آثاره من اليوم التالي للنشر.

٢٠٢٤/٨/٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

نائب رئيس الوزراء ووزير الادارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير دولة
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبدالكريم القيسي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة ووزير الشباب بالوكالة
احمد قاسم ذيب الهنائدة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود علي الشمالي

وزير الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفراية

وزير البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الرواشدة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجازي النجار

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتورة لانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين

وزير النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني

وزير
العمل
ناديا عبدالرؤوف سالم الروابدة

عدالة
مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.info

نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم14 لسنة 2015
المنشور على الصفحة 914 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5329 بتاريخ2015/3/1
صادر بموجب المادة 106 من قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم 1 لسنة 2014

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2015) ويعمل به اعتبارا من 1/1/2015 .

المادة 2

الفصل الأول
التعريفات والأحكام العامة

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	:	قانون الضمان الاجتماعي .
المساعد	:	مساعد المدير العام المعني .
إدارة الفرع	:	إدارة فرع أو مديرية منطقة في المؤسسة.
السن	:	سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى .
المفتش	:	الموظف المفوض بالتفتيش من المدير العام .
النماذج	:	الكشوفات الورقية أو الكشوفات الإلكترونية المعتمدة من مجلس التأمينات التي تتضمن البيانات الواجب على المنشأة تزويد المؤسسة بها .
نموذج السريان	:	النموذج المقدم من المنشأة والمعتمد من المؤسسة للمؤمن عليه الذي يلتحق بالعمل لدى المنشأة وكان له شمول سابق بأحكام القانون .
نموذج الإيقاف	:	النموذج المقدم من المنشأة والمعتمد من المؤسسة للمؤمن عليه الذي يتم إيقاف شموله بأحكام القانون لأي سبب قانوني يوجب إيقاف الاقتطاع عنه .
ضابط الارتباط	:	صاحب العمل أو الشخص الطبيعي الذي تفوضه المنشأة خطيا لمتابعة أعمالها لدى المؤسسة.

اشتراك المؤمن عليه في أحكام القانون من خلال عمله لدى منشأة مشمولة بأحكام القانون أو من خلال

الاشتراك الفعلي : الانتساب بصفة اختيارية ، ولا تعتبر المدد التي يقوم المؤمن عليه بإضافتها لغايات تمكينه من إكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة اشتراكا فعليا .

الإعارة : اتفاق منشأتين على انتقال المؤمن عليه للعمل بصورة مؤقتة من المنشأة التي يعمل فيها إلى المنشأة الأخرى على أن يتقاضى أجره من المنشأة التي انتقل إلى العمل لديها .

الانتداب : اتفاق منشأتين على انتقال المؤمن عليه للعمل بصورة مؤقتة من المنشأة التي يعمل فيها إلى المنشأة الأخرى مع استمرار المنشأة التي انتقل منها في صرف أجره .

المدين : المنشأة أو المؤمن عليه أو المتقاعد أو الوريث أو المستحق أو أي شخص طبيعي أو معنوي أو أي جهة يترتب عليها دين لصالح المؤسسة .

المديونية : المبالغ المترتبة على المدين للمؤسسة وفقا لأحكام القانون .

لجنة تسوية الحقوق الأولية : اللجنة أو اللجان المشكلة وفق أحكام البند (1) من الفقرة (هـ) من المادة (13) من القانون.

لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية : اللجنة المشكلة وفق أحكام البند (2) من الفقرة (هـ) من المادة (13) من القانون .

لجنة شؤون الضمان : اللجنة المشكلة وفق أحكام البند (3) من الفقرة (هـ) من المادة (13) من القانون .

العامل لحسابه الخاص : الشخص الذي يعمل منفردا في منشأته أو مهنته ولا يعمل تحت إشرافه أي مستخدم .

الشريك المتضامن : الشخص الطبيعي الذي يكون مسجلا بصفته شريكا متضامنا في شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم وفقا لقانون الشركات .

المبلغ إليه : الشخص المعني بالقرار المراد تبليغه أو من يمثله قانونا .

مدة الاعتراض : المدة المحددة بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه للاعتراض على القرارات الصادرة عن المؤسسة .

مدة الطعن : المدة المحددة بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه للطعن بالقرارات الصادرة عن المؤسسة أمام القضاء .

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 حيث كانت التعاريف السابقة كما

يلي :
إدارة الفرع أو المكتب : إدارة فرع أو مكتب المؤسسة .
ضابط الارتباط : الشخص الطبيعي الذي تفوضه المنشأة متابعة أعمالها لدى المؤسسة .

المادة 3

لغايات تطبيق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذا النظام :

أ. تعتمد الوثائق الرسمية التالية لإثبات سن المؤمن عليه او المستحق أو المعال وفقا للأولويات التالية:
1. البيانات الواردة من دائرة الأحوال المدنية من خلال وسائل الربط الإلكتروني
2. شهادة الولادة الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة.
3. البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية للأردني وغير الأردني.
4. شهادة الولادة الصادرة من خارج المملكة أو جواز السفر لغير الأردني.
ب. يعتمد تاريخ الولادة الوارد في شهادة الولادة في حال وجود اختلاف في تاريخ الولادة بين أي وثيقتين .
ج. لغايات إثبات الشخصية تعتمد البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة وجواز السفر لغير الأردني أو البطاقة الصادرة عن وزارة الداخلية .
د. لغايات الانتفاع من تأمين الأمومة تعتمد شهادة الولادة أو البيانات الواردة من دائرة الأحوال المدنية من خلال وسائل الربط الإلكتروني لغايات إثبات الولادة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 119 لسنة 2016

حيث كان نصه الفقرة (أ) كما يلي :
أ . تعتمد الوثائق الرسمية التالية لإثبات سن المؤمن عليه أو المستحق أو المعال وفقا للأولويات التالية :
1. شهادة الولادة الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المملكة.
2. شهادة الولادة الصادرة من خارج المملكة أو جواز السفر لغير الأردني.

المادة 4

لغايات تطبيق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذا النظام:

أ. تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
ب. يكون الشهر ثلاثين يوما .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء مطلعها السابق والاستعاضةعنه بالمطلع الحالي بموجب النظام المعدل رقم 119 لسنة 2016 حيث كان مطلعها السابق كما يلي :

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام :

المادة 5

لغايات التقدم بالاعتراضات أو تسديد المبالغ المستحقة أو تسليم النماذج أو القيام بأي أمر أوجبه القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه تنتهي المواعيد المحددة في أي منها بانتهاء اليوم الأخير المحدد لكل منها وفي حال صادف اليوم الأخير منها عطلة رسمية يمتد الموعد إلى أول يوم عمل لاحق ليوم العطلة وينتهي بانتهائه.

المادة 6

أ. على الجهة التي أصدرت القرار وفقا لأحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أن تباشر بإجراءات التبليغ وفقا لأسس التبليغ الواردة في هذا النظام، أو من خلال أي من إدارات المؤسسه وفروعها لذوي العلاقة.

ب. تكون القرارات الصادرة وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه قابلة للاعتراض وفقا لما يلي:

1. قرار مدير إدارة التقاعد أو مدير إدارة الفرع يكون قابلا للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية خلال (15) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.

2. قرار لجنة تسوية الحقوق الأولية يكون قابلا للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية خلال (15) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.

3. قرار لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية يكون قابلا للاعتراض أمام لجنة شؤون الضمان خلال (30) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.

4. قرار اللجنة الطبية الأولية يكون قابلا للاعتراض أمام اللجنة الطبية الاستئنافية خلال (60) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.

ج.1. للمدير العام أو من يفوضه الحق في الاعتراض على القرارات الصادرة عن الجهات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على (120) مائة وعشرين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ ذوي العلاقة.

2. إذا تم الاعتراض وفقا لأحكام البند (1) من هذه الفقرة فيشترط على من قام بالاعتراض أن يتنحى عن النظر في الاعتراض على القرار محل الاعتراض.

د. تعتبر القرارات الصادرة عن لجنة شؤون الضمان واللجنة الطبية الاستئنافية قرارات إدارية نهائية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال (60) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار.

هـ. للمدير العام الطلب من اللجنة الطبية الاستئنافية أو لجنة شؤون الضمان إعادة النظر في أي من القرارات الصادرة عنهما إذا تبين أن هناك بيانات أو بينات جديدة تستدعي ذلك.

و. لا يجوز تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات المختصة في المؤسسة إلا بعد استنفاذ وسائل الاعتراض أو طرق الطعن.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2020 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . على الجهة التي أصدرت القرار وفقا لأحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أن تباشر بإجراءات التبليغ وفقا لأسس التبليغ القانوني الواردة في هذا النظام ، سواء كان ذلك مباشرة أو من خلال أي من إدارات المؤسسة وفروعها ومكاتبها لذوي العلاقة بما في ذلك المؤمن عليهم أو المستحقون عنهم أو المنتدبات وفقا لأحكام هذا النظام وتكون القرارات الصادرة قابلة للاعتراض وفقا لما يلي:

1. قرار مدير التقاعد أو مدير إدارة الفرع أو المكتب المعني يكون قابلا للاعتراض أمام لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية خلال (15) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار .

2. قرار لجنة تسوية الحقوق الأولية يكون قابلا للاعتراض امام لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية خلال (15) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار .

3. قرار لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية يكون قابلا للاعتراض امام لجنة شؤون الضمان خلال (30) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار .

4. قرار اللجنة الطبية الأولية يكون قابلا للاعتراض أمام اللجنة الطبية الاستئنافية خلال (60) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغ القرار .

ب. للمدير العام أو من يفوضه الحق في الاعتراض على القرارات الصادرة عن الجهات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على سنتين إما مباشرة أو بناء على تنسيب مديري الإدارات أو المكاتب ذات العلاقة.

ج. تعتبر القرارات التالية قرارات إدارية نهائية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال (60) يوما من تاريخ تبلغ القرار :

1. قرار لجنة شؤون الضمان.

2. قرار اللجنة الطبية الاستئنافية ويكون قابلا للطعن فيه من ذوي العلاقة أو من المدير العام.

المادة 7

أ. للمدير العام تفويض أي صلاحية ممنوحة له بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه لأي موظف على أن يكون هذا التفويض خطيا ومحددا.

ب. للمساعد ومدير إدارة التقاعد ومدير إدارة القضايا والتحصيل ومديري إدارات الفروع تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه لأي من الموظفين العاملين لديهم على أن يكون هذا التفويض خطيا ومحددا.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2020 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :

أ. إيقاف أي موظف عن ممارسة الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه على أن يتم تكليف موظف آخر بصلاحيات طيلة مدة الإيقاف .

ب. المصادقة على قرارات مديري الإدارات بتفويض أي من الصلاحيات الممنوحة لهم لأي موظف آخر على أن يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة 8

الفصل الثاني

الاشتراكات والأجر الخاضع للاقتطاع

لغايات شمول المنشأة من غير القطاع العام بأحكام القانون يشترط أن تكون مسجلة رسميا لدى الجهات ذات العلاقة أو حاصلة على ترخيص بممارسة العمل إذا لم تكن مسجلة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 119 لسنة 2016.

المادة 9

أ . يعتبر الشخص مؤمنا عليه ومشمولا بأحكام القانون إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

1. أن يؤدي عملا لدى المنشأة ويتقاضى أجرا مقابل هذا العمل .

2. أن يكون تابعا لإدارة المنشأة وتوجيهها وإشرافها.

ب. تحقيقا للغايات المقصودة في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون شمول المؤمن عليه بأحكام القانون إلزاميا أيا كانت طبيعة عمله أو مدته سواء كان بالتعيين او بالتعاقد أو بالتكليف أو بأي صورة ومهما كانت طبيعة الأجر أو مسماه او طريقة قبضه أو آلية احتسابه سواء تقاضاه بناء على العلاقة الوظيفية أو التعاقدية أو التكليف أو بناء على أي سبب يوجب صرفه مقابل عمله .

ج. لا تحول إرادة صاحب العمل أو العامل أو الاتفاق المعقود بينهما صراحة أو ضمنا دون تطبيق أحكام هذه المادة وشمول المؤمن عليه بأحكام القانون .

د. تحدد شروط وآليات شمول الشركاء في الشركات وفق التعليمات التنفيذية التي تصدر عن المجلس لهذه الغاية.

هـ. تحدد آليات وشروط شمول العاملين في العمل المرن وفق التعليمات التنفيذية التي تصدر عن المجلس لهذه الغاية.

و.1. يتم شمول الموظفين الخاضعين للتقاعد المدني بأحكام قانون الضمان الاجتماعي خلال فترة الإجازة بدون راتب إما بشكل الزامي او اختياري.

2. تعتبر فترات تشمل المؤمن عليهم ممن سبق لهم الخضوع لأحكام القانون فترات مقبولة لتطبيق أحكامه شريطة أن لا تكون قد سويت حقوقهم التقاعدية من المؤسسة.

3. في حال وفاة أي من المؤمن عليهم المذكورين في البندين (1) و (2) من هذه الفقرة وتسوية حقوقهم وفقا لأحكام قانون التقاعد المدني بتخصيص راتب الوفاة الطبيعية يتم إلغاء اشتراكاتهم بأحكام القانون وإعادة الاشتراكات وفقا لما هو متبع في المؤسسة.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019.

المادة 10

تلتزم المنشأة بأداء الاشتراكات عن جميع ما يتقاضاه المؤمن عليه من أجور إذا توافرت فيها الشروط التالية مجتمعة:

أ. العمومية : أي أن تكون المنشأة قد درجت على صرف العلاوة لجميع عمالها أو فئة منهم على أسس موحدة ومقررة دون أن يكون ذلك معتمدا على تقديرها.

ب. الثبات: أي أن لا تكون للمنشأة سلطة تقديرية في منح العلاوة أو الحرمان منها بما لا يدع مجالا للشك بانها أصبحت جزءا من الأجر .

ج. الاستمرارية: أي أن تستقر المنشأة على صرف العلاوة وبصفة مستمرة.

د. الاستحقاق: أي مزاولة المؤمن عليه العمل الذي تقرر صرف العلاوة عنه.

المادة 11

على الرغم مما ورد في المادة (10) من هذا النظام :

أ. لا تدخل البنود الواردة أدناه في مفهوم الأجر الشهري الخاضع للاقتطاع ولا تعتبر جزءا منه :

1. بدل العمل الإضافي اي بدل ساعات العمل الإضافية التي يؤديها المؤمن عليه والتي تزيد على ساعات العمل المقررة وفقا لأحكام قانون العمل النافذ أو أي أنظمة صادرة بهذا الخصوص .

2. المنح السنوية التي تدفعها المنشأة على شكل مبالغ زيادة على الأجر المتفق عليه بمناسبة من المناسبات .

3. الإكراميات والهبات التي يحصل عليها المؤمن عليه من العملاء من مبالغ نقدية لقاء قيامه بخدمتهم ، وتكون مباشرة أو عن طريق المنشأة .

4. بدل التمثيل : أي بدل الذي يصرف للمؤمن عليه الذي يمثل جهة عمله لدى جهة أخرى داخل المملكة أو خارجها .

5. بدل الملابس العيني والنقدي.

6. بدل الطعام العيني .

7. بدل الغربة : أي البدل النقدي الذي يصرف للمؤمن عليه الذي يكلف بالإقامة بصفة مؤقتة خارج المملكة .

8. بدل المصيافة .

9. النسب المئوية التي تمنح للمؤمن عليه في حال تحقيق نسبة محددة من الإيراد والربح باستثناء نسب العمولات التجارية التي تعطى للمؤمن عليه العامل في مجال المبيعات والتحصيل .

10. المكافآت والحوافز التي لا تحمل صفة الثبات ،
11. العلاوات والبدلات التي تصرف بصفة مؤقتة خارج المملكة ،
12. البدل النقدي عن الإجازات مدفوعة الأجر ،
13. بدل تعليم الأبناء ،
14. مكافآت أعضاء مجالس الإدارة وهيئات المديرين ،
15. بدل عضوية اللجان ،
16. بدل تذاكر السفر ،
17. بدل غسل الملابس وكيها ،
18. مكافآت مقرري اللجان وأمناء سرها ومجالس الإدارة ومجالس الأمناء ،
19. بدل الهاتف ،
20. بدل علاوة التعليم الموازي،
21. علاوة الميدان
22. علاوة البحث العلمي.

ب. في حال استخدام المؤمن عليه لسيارة المنشأة أو لسيارته الخاصة لمصلحة العمل بمقابل ، يضاف إلى أجره الخاضع للاقتطاع بدل يعادل بدل الانتقال النقدي الذي يمنح لنظرائه العاملين في المنشأة ممن هم في مستواه الوظيفي ولا يستخدمون سيارات المنشأة أو سياراتهم الخاصة لمصلحة العمل، وفي حال عدم وجود نظراء له، فللمؤسسة تقدير بدل الانتقال بما لا يتجاوز نسبة (5%) من أجره الخاضع للاقتطاع بعد استبعاد البدل المقابل لاستخدام سيارة المنشاه أو سيارته الخاصة.

ج. لا يحول تغيير مسمى العلاوة من المنشأة دون تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة عليها إذا ثبت للمؤسسة أن تغيير مسماها جاء خلافا للواقع.

د. على الرغم مما ورد في البند (15) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يعتبر بدل عضوية اللجان جزءا لا يتجزأ من الأجر الخاضع للاقتطاع إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:

1. أن يكون عضو اللجنة موظفا عاما.
2. أن يكون عضو اللجنة متفرغا لأعمال اللجنة.
3. أن تكون اللجنة دائمة وورد النص على تشكيلها في أي تشريع معمول به.

هـ. يصدر المجلس التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019.

المادة 12

أ. تحسب الاشتراكات الشهرية التي تؤديها المنشأة للمؤسسة عن المؤمن عليهم من غير العسكريين لغايات شمولهم بأحكام القانون كما يلي:

1. تأمين إصابات العمل بنسبة (2%) من أجر المؤمن عليه الشهري تؤديها المنشأة.
2. تأمين الأمومة بنسبة (0.75%) من أجر المؤمن عليه الشهري تؤديها المنشأة.
3. تأمين التعطل عن العمل بنسبة (0.5%) من أجر المؤمن عليه الشهري تؤديها المنشأة ، و(1%) تقتطعها المنشأة من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم العاملين لديها.
4. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتؤدى على النحو التالي :
أ . (9ر9%) تؤديها المنشأة من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم اعتبارا من 1/1/2014 لتصل هذه النسبة بحد اعلى الى (11 %) بتاريخ 1/1/2017 بزيادة نسبتها (0.5%) في بداية كل سنة.
ب. (5.75%) تقتطعها المنشأة من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم اعتبارا من 1/1/2014 لتصل هذه النسبة بحد اعلى الى (6.5%) بتاريخ 1/1/2017 بزيادة نسبتها (0.25%) في بداية كل سنة.
ج. (1%) تؤديها المنشأة من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم العاملين في المهن الخطرة اعتبارا من تاريخ 1/3/2015.
ب. تحسب الاشتراكات الشهرية التي تؤديها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية للمؤسسة عن المؤمن عليهم العسكريين لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل اعتبارا من تاريخ 1/10/2019 على النحو التالي:
1. تأمين إصابات العمل بنسبة (2%) من أجور المؤمن عليهم الشهرية تؤديها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية.
2. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة (18ر8%) تؤديها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية من أجور المؤمن عليهم العسكريين وتزاد بنسبة (1%) في شهر كانون الثاني من كل سنة لتصل هذه النسبة بحد أعلى إلى (20ر5%) بتاريخ 1/1/2021.
3. (6ر5%) تقتطعها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية من أجور المؤمن عليهم العسكريين لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2020 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 119 لسنة 2016 حيث كان نص البند 4 السابق كما يلي :

4. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتؤدى اعتباراً من تاريخ 1/1/2014 كما يلي:
أ (9.5%) تؤديها المنشأة من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم لتصل هذه النسبة بحد أعلى إلى (11%) بتاريخ 1/1/2017 بزيادة نسبتها (0.5%) في بداية كل سنة .
ب . (5.75%) تقتطعها المنشأة من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم لتصل هذه النسبة بحد أعلى إلى (6.5%) بتاريخ 1/1/2017 بزيادة نسبتها (0.25%) في بداية كل سنة .
ج . (1%) تؤديها المنشأة من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم العاملين في المهن الخطرة.

المادة 13

يوقف العمل في التخفيض البالغة نسبته (1%) من اشتراكات تأمين اصابات العمل الذي كان قد منح لغير منشآت القطاع العام

وذلك اعتبارا من تاريخ 1/1/2020.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :
يستمر العمل في التخفيض البالغة نسبته (1%) من اشتراكات تامين اصابات العمل الممنوح للمنشآت قبل نفاذ احكام القانون ، ويجوز لمجلس التامينات الغاء التخفيض بصورة نهائية في حال مخالفة اي من هذه المنشآت الأسس التي منح التخفيض بموجبها .

المادة 14

أ. تحسب الاشتراكات التي تؤديها المنشأة أو تلك التي تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضاه من أجر خاضع للاقتطاع في شهر كانون الثاني من كل سنة ولا يؤخذ بأي تعديل يطرأ على هذا الأجر خلال السنة إلا في الحالتين التاليتين:

1. إذا كان التعديل يأثر رجعي اعتبارا من شهر كانون الثاني من السنة ذاتها وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (22) من القانون.

2. إذا كان التعديل على الأجر في القطاع العام مستندا إلى تحويل وظيفة المؤمن عليه من وظيفة دائمة غير مصنفة أو وظيفة بعقد بترجمة وفئة إلى وظيفة بعقد شامل جميع العلاوات أو بالعكس وذلك بموجب التشريعات النافذة ، وفي هذه الحالة تعدل الأجور الخاضعة للاقتطاع بموجب نموذج الايقاف ونموذج السريان .

ب. تحسب الاشتراكات للمؤمن عليهم الجدد الذين يلتحقون بالعمل لدى المنشأة بعد شهر كانون الثاني على أساس أجورهم الخاضعة للاقتطاع عن كامل الشهر الذي تم التحاقهم فيه بالعمل .

ج . مع مراعاة ما ورد في المادة (10) من هذا النظام ولغايات احتساب الأجر الخاضع للاقتطاع يشترط ما يلي:

1. أن لا يقل الأجر الشهري الخاضع للاقتطاع الذي تحسب الاشتراكات على أساسه عن الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقا لقانون العمل النافذ.

2. أن لا يزيد الحد الأعلى للأجر الشهري الخاضع للاقتطاع الذي تحسب الاشتراكات على أساسه على (3000) دينار للمؤمن عليه الذي التحق بالعمل لأول مرة أو عاد للشمول مجددا اعتبارا من تاريخ 1/3/2014 أو أي تاريخ يليه على أن يتم ربط هذا الحد بالتضخم في بداية شهر كانون الثاني من كل سنة .

3. أن لا يزيد الحد الأعلى للأجر الشهري الخاضع للاقتطاع الذي تحسب الاشتراكات على أساسه على خمسة أمثال متوسط الأجور المعتمد من المؤسسة للمؤمن عليه الذي تم شموله بأحكام القانون لأول مرة في المدة من 1/5/2010 إلى 28/2/2014 على أن يصبح الحد الأعلى لأجره الخاضع للاقتطاع (3000) دينار وفقاً لأحكام البند (2) من هذه الفقرة اعتباراً من 1/1/2015 .

د. تستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة الفئات التالية:

1. المؤمن عليه المشمول بأحكام القانون قبل تاريخ 1/5/2010 ولم يتجاوز أجره (5000) دينار شهرياً بحيث يكون الحد الأعلى للأجر الخاضع للاقتطاع (5000) دينار .

2. المؤمن عليه الذي كان قد تجاوز أجره (5000) دينار شهرياً قبل تاريخ 1/5/2010 وتم احتساب الاشتراكات على هذا الأساس على أن لا يؤخذ بأي زيادة تطرأ على أجره بعد التاريخ المذكور.
3. في حال وصول أجر المؤمن عليه الوارد في البندين (1) و (2) من هذه الفقرة الحد الأعلى للأجر الخاضع للاقتطاع المنصوص عليه في البند (2) من الفقرة (ج) من هذه المادة يخضع هذا الأجر للزيادة وفقاً للآلية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (20) من القانون.
4. إذا انخفض أجر المؤمن عليه عن الحد الأعلى للأجر الذي كان قد بلغه في الحدود التي أجازها القانون فإنه يحتفظ بحقه في الوصول مجدداً إلى هذا الحد في حال عودة أجره إلى الارتفاع.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019.

المادة 15

لغايات تسوية حقوق المؤمن عليهم يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا وتستوفى الاشتراكات عنه بغض النظر عن الأيام التي عمل بها المؤمن عليه وفقا لما يلي:
أ. الشهر الذي حدثت فيه إصابة العمل.
ب. الشهر الذى توفي فيه المؤمن عليه خلال خدمته الفعلية المشمولة بأحكام القانون أو الشهر التي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه أو أوقف الاقتطاع عنه وتوفي خلاله.
ج. الشهر الذي استحق فيه المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخة أو الشيخوخة الوجوبي أو العجز الكلي أو الجزئي الطبيعي ويستثنى من ذلك من انتهت خدماته في اليوم الأول من الشهر.
د. الشهر الذي أكمل فيه المؤمن عليه السن دون استكمال شروط استحقاق راتب التقاعد أو راتب الاعتلال وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (70) من القانون ويستثنى من ذلك من أكمل السن أو انتهت خدماته في اليوم الأول من الشهر.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع الحالي بموجب النظام المعدل رقم 63لسنة 2019 حيث كان مطلعها السابق كما يلي :

يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً وتستوفى اشتراكات عن هذا الشهر في الحالات التالية بغض النظر عن الأيام التي عمل بها المؤمن عليه خلاله :

المادة 16

أ. على المنشأة أن تؤدي الاشتراكات المستحقة عليها وعلى المؤمن عليهم للمؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لاستحقاقها.

ب. إذا تأخرت المنشأة عن تسديد الاشتراكات خلال الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة تدفع فائدة تأخير قدرها (1%) شهرياً عن الاشتراكات التي تأخرت عن أدائها وتزيد على دينار واحد .

ج. على الرغم مما ورد بالفقرة (ب) من هذه المادة تحسب الفوائد عن المؤمن عليهم الذين يلتحقون بالعمل لدى المنشأة لأول مرة بعد مرور (60) يوماً من التاريخ الواجب شمولهم في أحكام القانون.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 119 لسنة 2016.

المادة 17

أ. في حال احتفاظ المنشأة بالبيانات الواجب عليها تقديمها للمؤسسة بأي من الوسائل الإلكترونية، تعتمد هذه البيانات وتكون منتجة لآثارها إذا توافرت فيها الشروط التالية مجتمعة:

1. أن تكون محفوظة بالشكل الذي تم به إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها وبشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تعديل على محتواها.

2. أن تكون محفوظة بشكل يتيح التعرف على المنشئ والمرسل إليه ووقت وتاريخ إنشائها أو إرسالها أو تسلمها.

3. أن يقدم المفوض بالتوقيع عن المنشأة تعهدا بأن ما أورده من بيانات الكترونية للمؤسسة صحيحة، وتتحمل المنشأة المسؤولية كاملة عن صحة هذه البيانات ومطابقتها للواقع.

ب. تعتبر البيانات المحفوظة لدى المنشأة بأي من الوسائل الإلكترونية، والتي تحصل عليها المؤسسة، حجة على المنشأة، ويحق للمؤسسة أن تقوم في اي وقت بالتأكد من صحتها وإجراء المطابقة بين هذه البيانات ونسخها الورقية أو بين هذه البيانات والمعلومات التي تحصل عليها المؤسسة ولها الحق في اعتماد البيانات التي تثبت صحتها من خلال التحقيق والتفتيش الذي تجريه المؤسسة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 119 لسنة 2016.

حيث كان نص البند (1 و 4) كما يلي :

1. أن تكون هذه البيانات محفوظة وقابلة للتخزين بشكل يتيح الاطلاع عليها والرجوع إليها في أي وقت.

4. أن تقوم المنشأة بتزويد المؤسسة بنسخ ورقية من هذه البيانات مختومة وموقعة من ضابط ارتباط المنشأة لدى المؤسسة أو المفوض بالتوقيع عنها.

المادة 18

أ. إذا تأخرت المنشأة عن تزويد المؤسسة بالنماذج المعتمدة في المواعيد المحددة في الفقرة (أ) من المادة (21) من القانون فتدفع غرامة قدرها (1%) من الاشتراكات المستحقة عن كل شهر تتأخر فيه.

ب. في حال عدم قيام المنشأة بتزويد المؤسسة بنموذج الإيقاف لأي من العاملين لديها خلال السنة يعتبر النموذج المعتمد للمؤمن عليهم الذين على رأس عملهم خلال شهر كانون الثاني من السنة التالية، المقدم من المنشأة بمثابة إخطار بانتهاء خدماتهم خلال السنة السابقة لتقديم النموذج وتحسب الغرامة التي قدرها (1%) والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مقدار اشتراكاتهم الشهرية من تاريخ نهاية الشهر التالي لانتهاء خدماتهم و حتى نهاية شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ج. في حال ورد للمؤسسة أكثر من نموذج سريان للمؤمن عليه لدى المنشأة ذاتها وفي المنشأة ذاتها دون تزويدها بنموذج الايقاف الواقع بينهما تحسب الغرامة التي قدرها (1%) و المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من مقدار الاشتراك الشهري عنه من تاريخ نهاية الشهر التالي لانتهاء خدماته إلى تاريخ نموذج السريان التالي.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 119 لسنة 2016.

المادة 19

أ. تلتزم المنشأة التي لم تقتطع الاشتراكات عن كل العاملين لديها أو بعضهم او التي لم تؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية زيادةً أو نقصاناً بدفع غرامة قدرها (30%) من قيمة الاشتراكات التالية دون انذار أو إخطار مسبق من المؤسسة:

1. الاشتراكات التي قامت بتأديتها زيادة على المقرر نتيجة تزويد المؤسسة بأجور أعلى من الأجور الحقيقية.
2. الاشتراكات التي لم تؤدها نتيجة تزويد المؤسسة بأجور تقل عن الأجور الحقيقية.
3. الاشتراكات التي لم تؤدها المنشأة نتيجة عدم قيامها بشمول كل العاملين فيها أو بعضهم وفق أحكام القانون.

ب. تحسب الغرامة عن أي من المخالفات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لما يلي :

1. في حال ثبوت مخالفة المنشأة لأحكام القانون بموجب التحقيق التفتيش الذي تجريه المؤسسة تحسب الغرامة من تاريخ وقوع المخالفة إلى تاريخ تنظيم محضر الضبط والتفتيش.
2. في حال قيام المنشأة باشعار المؤسسة خطياً بوقوع المخالفة بموجب النموذج المعتمد أو بموجب كتاب وتبين من خلال التفتيش الذي تجريه المؤسسة أن الإشعار تضمن معلومات صحيحة ومكتملة عن المخالفات لدى المنشأة أو في حال تم اعتماد الإشعار من مدير إدارة الفرع دون تفتيش وفقاً للأسس التي يقرها المجلس تحسب الغرامة على الاشتراكات المستحقة من تاريخ وقوع المخالفة إلى تاريخ الإشعار وبخلاف ذلك تحسب الغرامة من تاريخ وقوع المخالفة وحتى تاريخ محضر الضبط والتفتيش.
3. في حال شمول المنشأة بأحكام القانون بأثر رجعي من خلال التفتيش الذي تجريه المؤسسة تحسب الغرامة من تاريخ شمول المنشأة بأثر رجعي إلى تاريخ تنظيم محضر الضبط والتفتيش.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 119 لسنة 2016.

حيث كان نص البند (2) من الفقرة (ب) السابق كما يلي :

2. في حال قيام المنشأة بإشعار المؤسسة خطيا بوقوع المخالفة وتبين من خلال التفتيش الذي تجريه المؤسسة أن الاشعار تضمن معلومات صحيحة وكاملة عن جميع المخالفات لدى المنشأة تحسب الغرامة من تاريخ وقوع المخالفة إلى تاريخ الإشعار وبخلف ذلك تحسب الغرامة من تاريخ وقوع المخالفة وحتى تاريخ محضر الضبط والتفتيش.

المادة 20

أ. للمجلس بناء على توصية مجلس التأمينات إعفاء المنشآت بما لا يتجاوز (70%) من مجموع الغرامات الواردة في المادتين (18) و (19) من هذا النظام بما في ذلك المبالغ الإضافية التي ترتبت على المنشآت قبل تاريخ 1/3/2014 ووفقاً للأسس الصادرة عن المجلس والمنشورة في الجريدة الرسمية.

ب. على الرغم مما ورد في المادتين (18) و (19) من هذا النظام، لا تترتب أي غرامات في أي من الحالات التالية:-

1. الفروقات المترتبة بعد صدور قرار عن لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية أو لجنة شؤون الضمان بتقدير الأجور زيادة أو نقصانا أو بتغيير صفة شمول المؤمن عليه.

2. شمول المنشأة بأحكام القانون بأثر رجعي ونقل بيانات المؤمن عليهم إليها من منشأة سابقة كانت قد استمرت بتزويد المؤسسة بالبيانات بعد تاريخ انقضائها قانونا.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019.

المادة 21

أ. تتكون مديونية المنشأة من أي من المبالغ التالية:

1. الاشتراكات المترتبة على المنشأة والتي تأخرت عن سدادها.

2. فائدة التأخير التي تترتب على المنشأة.

3. الغرامات التي تترتب على المنشأة.

4. المبالغ التي تدفعها المؤسسة للمصاب ويترتب على المنشأة تسديدها للمؤسسة وفقاً لأحكام المادتين (27) و (32) من القانون.

5. أي مبالغ أخرى تترتب على المنشأة بموجب أحكام القانون أو أي تشريع آخر .

ب. في حال قيام المنشأة بدفع جزء من المديونية المترتبة عليها وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تسدد وفقا للترتيب التالي ايا كان تاريخ استحقاقها :

1. المبالغ الواردة في البند (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

2. المبالغ المترتبة على المنشأة الواردة في البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

3. المبالغ المترتبة على المنشأة الواردة في البنود (1) و (2) و (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالترتيب من إجمالي هذه المبالغ.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2020 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. في حال قيام المنشأة بدفع جزء من المديونية المترتبة عليها وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتسدد وفقا للترتيب التالي :
1. المبالغ المترتبة على المنشأة الواردة في البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
2. المبالغ المترتبة على المنشأة الواردة في البنود (1) و (2) و(3) من الفقرة (أ) من هذه المادة كل حسب نسبته من إجمالي هذه المبالغ .
3. المبالغ الواردة في البند (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، يتم سدادها من فائض المبالغ المسددة من المنشأة بعد ذلك .

المادة 22

أ. إذا تأخرت المنشأة عن تسديد ما مجموعه مستحقات شهرين من مجموع المبالغ الواردة في الفقرة (أ) من المادة (21) من هذا النظام فعلى إدارة الفرع تبليغ المنشأة خطيا بموجب إشعار تبليغ وفق أسس التبليغ القانوني المنصوص عليها في هذا النظام .
ب. في حال عدم مبادرة المنشأة بتسديد المديونية المترتبة عليها بعد مرور المدة القانونية الواردة في الفقرة (د) من المادة (49) من هذا النظام يتوجب على المؤسسة البدء بإجراءات التحصيل المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا النظام .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2020 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019.

المادة 23

أ. تعتبر المنشأة مغلقة رسميا في أي من الحالات التالية:
1. شطب السجل التجاري أو انقضاء المنشأة بشهادة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة أو أي من الجهات الرسمية ذات العلاقة وعدم وجود أي ترخيص لها.
2. دمج منشأة في منشأة أخرى وفي هذه الحالة تعتبر المنشأة المندمجة مغلقة رسمياً.
3. اندماج منشأتين أو أكثر وتأسيس منشأة جديدة ناتجة عن الاندماج وفي هذه الحالة تعتبر المنشآت المندمجة مغلقة رسمياً.

ب. تعتبر المنشأة موقوفة النشاط في أي من الحالات التالية:
1. صدور قرار من الجهات الرسمية المختصة بإغلاق المنشأة لمدة محددة وفي هذه الحالة تعتمد مدة الإغلاق الواردة فيه لغايات اعتبار المنشأة موقوفة النشاط .
2. ثبوت عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط بموجب محضر ضبط وتفتيش يتبين من خلاله عدم وجود المنشأة على أرض الواقع في مكان عملها المعروف للمؤسسة من خلال زيارة تفتيشية واحدة.
3. ثبوت عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط على الرغم من وجودها على أرض الواقع بموجب محضري ضبط وتفتيش من خلال

زيارتين تفتيشيتين خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الزيارة الأولى.

ج. لغايات تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يتم تحديد تاريخ إغلاق المنشأة أو إيقاف نشاطها من مدير إدارة الفرع.

د. للمؤسسة التحقق من استمرار إيقاف نشاط المنشأة على النحو الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة من خلال الزيارات التفتيشية أو من خلال الجهات الرسمية المختصة.

هـ. إذا تم شطب السجل التجاري للمنشأة قبل تاريخ (16) من الشهر الذي تم الإغلاق فيه فيتم إغلاق ملف المنشأة من بداية ذلك الشهر، إلا إذا وقعت إحدى الحالات التي وردت في المادة (15) من هذا النظام فيتم إغلاق ملف المنشأة في نهاية ذلك الشهر الذي حصلت فيه أي منها.

و. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر شمول المنشأة العاملة والعاملين فيها والتي تم شطب سجلها التجاري أو وفاة مالكها سابقا واستمرت بتوريد الكشوفات المالية للمؤسسة وتوجد لديها رخصة مهن سارية المفعول

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019.

المادة 24

أ. يوقف احتساب فوائد التأخير عن الاشتراكات المستحقة على المنشأة من تاريخ صدور قرار التصفية الإجبارية.

ب. لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم الذين استمروا في العمل أو التحقوا به بعد صدور قرار التصفية.

المادة 25

أ. في حال قيام العامل بالعمل لدى أكثر من منشأة يتم شموله وفقا لما يلي:

1. إذا كان التحاق المؤمن عليه بالعمل في القطاع الخاص لدى أكثر من منشأة قد وقع في تواريخ مختلفه فيتم اعتماد شموله في المنشأة التي التحق بالعمل فيها أولا بغض النظر عن مقدار أجره.

2. إذا كان التحاق المؤمن عليه بالعمل في القطاع الخاص لدى أكثر من منشأة قد وقع في التاريخ ذاته فيتم اعتماد شموله في المنشأة التي يتقاضى منها الأجر الأعلى.

ب. تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على العاملين لدى أكثر من منشأة في القطاع العام.

ج. إذا كان المؤمن عليه يعمل في منشأة في القطاع العام ومنشأة أخرى في القطاع الخاص في الوقت ذاته فيتم اعتماد شموله في منشأة القطاع العام بغض النظر عن أجره وتاريخ التحاقه بالعمل.

د. على الرغم مما ورد في هذه المادة للمؤسسة شمول المؤمن عليه الذي يعمل في أكثر من منشأة بتأمين اصابات العمل بموجب تعليمات تنفيذية تصدر عن المجلس لهذه الغاية.

هـ. تسوى حقوق المؤمن عليهم ممن تم شمولهم بشكل مزدوج وفقا لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة شريطة ان لا تكون قد تمت

تسويه حقوقهم لغاية تاريخ نفاذ هذا النظام المعدل، وذلك بإعادة المبالغ المؤمن عليهم المقتطعة منهم وعنهم عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عند طلبها وفقا لقواعد الشمول المبينة في هذه المادة .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يتم شمول العامل بأحكام القانون لدى منشأة واحدة ، وفي حال عمله لدى أكثر من منشأة في الوقت ذاته يتم شموله وفقا لما يلي :

أ.1. إذا كان التحاق المؤمن عليه بالعمل في القطاع الخاص لدى أكثر من منشأة قد وقع في تواريخ مختلفة فيتم شموله في المنشأة التي التحق بالعمل فيها أولا بغض النظر عن مقدار أجره .

2. إذا كان التحاق المؤمن عليه بالعمل في القطاع الخاص لدى أكثر من منشأة قد وقع في التاريخ ذاته فيتم شموله في المنشأة التي يتقاضى منها الأجر الأعلى .

ب. تطبق على العاملين في القطاع العام في أكثر من منشأة في الوقت ذاته أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج. إذا كان المؤمن عليه يعمل بمنشأة في القطاع العام ومنشأة أخرى في القطاع الخاص في الوقت ذاته فيتم شموله في منشأة القطاع العام بغض النظر عن أجره وتاريخ التحاقه بالعمل.

المادة 26

أ. تعتمد القواعد التالية لغايات اشتراك المؤمن عليه في حال إصابته أو إعارته أو انتدابه أو إيفاده في بعثة علمية أو حصوله على إجازة دراسية داخل المملكة أو خارجها أو خلال إجازته المرضية أو أي سبب اخر يوجب إيقاف أو تخفيض أجره:

1. يستمر اشتراك المؤمن عليه في أحكام القانون خلال مدة تعطله الناشئة عن إصابة العمل، ويوقف اشتراكه في الحالات التالية:

أ. إغلاق المنشأة رسميا أو وقف نشاطها.

ب. استقالته أو انتهاء خدماته حكما أو التحاقه بعمل جديد.

2. يوقف اشتراك المؤمن عليه في حال إعارته من خلال المنشأة المعار منها على أن يتم شموله في المنشأة المعار إليها إذا كانت مشمولة بأحكام القانون.

3. يستمر اشتراك المؤمن عليه في حال انتدابه من خلال المنشأة المنتدب منها وتؤدى الاشتراكات في هذه الحالة عن كامل الأجر الخاضع للاقتطاع الذي يتقاضاه من تلك المنشأة .

4. يستمر اشتراك المؤمن عليه من خلال المنشأة التي قامت بإيفاده في بعثة علمية أو منحته إجازة دراسية مدفوعة الأجر داخل المملكة أو خارجها وتؤدى الاشتراكات عن كامل الأجر الخاضع للاقتطاع الذي كان يتقاضاه قبل حصوله على هذه الإجازة باستثناء المؤمن عليه الذي تتغير صفته من موظف ليصبح طالبا.

5. يستمر اشتراك المؤمن عليه من خلال المنشأة التي وافقت على منحه إجازة تفرغ علمي منها وتؤدى الاشتراكات عن كامل الأجر الخاضع للاقتطاع الذي كان يتقاضاه قبل حصوله على هذه الإجازة.

6. يوقف اشتراك المؤمن عليه في أحكام القانون في أثناء إجازته المرضية غير مدفوعة الأجر .
ب. يراعى عند تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إضافة الزيادة السنوية على اجر المؤمن عليه في حال استحقاقه لها.
ج. يبقى اجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع دون تخفيض في حال كف يده عن العمل أو انطبقت عليه أي من الحالات الواردة في البنود (1) و(3) و(4) و(5) من الفقرة (أ) من هذه المادة أو حصوله على إجازة مرضية مدفوعة الأجر .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 119 لسنة 2016.

حيث كان نص البند (1) من الفقرة (أ) كما يلي :
1. يستمر اشتراك المؤمن عليه في أحكام القانون خلال مدة تعطله الناشئة عن إصابة العمل وفقا لأسس يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة 27
أ. لا يجوز منح المنشأة كتاب براءة ذمة لغايات بيعها أو نقل ملكيتها أو شطب تسجيلها إلا بعد قيامها بتسديد المبالغ المترتبة عليها للمؤسسة نقدا أو بموجب شيك مصدق.
ب. لا يجوز منح المنشأة كتاب عدم ممانعة من الحصول على رخصة مهن أو تجديدها إلا بعد تسوية أمورها المالية بالتسديد النقدي أو بموجب شيك مصدق أو بتقسيط المبالغ المترتبة عليها .
ج. لا يجوز منح المنشأة كتابا رسميا لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات يبين المبالغ المترتبة عليها إلا بعد قيامها بتسديد كامل المبالغ المترتبة عليها للمؤسسة نقدا أو بموجب شيك مصدق عن المدة المطلوبة في الكتاب ، شريطة قيام المنشأة بتسوية باقي المبالغ المترتبة عليها للمؤسسة عن المدد اللاحقة ان وجدت بالتسديد النقدي أو بتقسيط هذه المبالغ .
د. لا يجوز منح المنشأة أي كتب رسمية أو كشوفات أو بيانات صادرة عن المؤسسة لتقديمها للجهات الرسمية غير الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة إلا بعد قيامها بتسوية أمورها المالية بالتسديد النقدي أو بموجب شيك مصدق أو بتقسيط المبالغ المترتبة عليها للمؤسسة .
هـ. وتبقى الكتب الرسمية الصادرة عن المؤسسة سارية المفعول مدة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إصدارها باستثناء الكتب الرسمية الممنوحة للمدارس الخاصة والجامعات التي تبقى سارية المفعول مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .
و. يصدر مدير إدارة الفرع القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 119 لسنة 2016.

المادة 28

الفصل الثالث

الانتساب بصفة اختيارية للاردنيين

لمقاصد هذا الفصل:

أ. تعني كلمة (التامين) حيثما وردت فيه (تامين الشيخوخة والعجز والوفاة) .

ب. تعني عبارة (متوسط الاجور) حيثما وردت فيه (المتوسط الوارد في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (90) من القانون) .

المادة 29

لغايات انتساب الشخص الطبيعي بصفة اختيارية إلى التأمين يشترط في مقدم الطلب لذلك ما يلي:

أ. أن يكون أردني الجنسية.

ب. أن لا يكون مشمولاً بصفة إلزامية أو من الواجب شموله بأحكام القانون بهذه الصفة .

ج. أن يكون قد أكمل سن (16) سنة من عمره على الأقل .

د. أن لا يكون قد أكمل السن عند طلبه الانتساب لأول مرة.

هـ. أن لا تكون حقوقه قد سويت باستحقاقه أيا من المنافع التأمينية التالية:

1. راتب تقاعد الشيخوخة.

2. راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي.

3. راتب التقاعد المبكر .

4. راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم.

5. راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

6. صرف تعويض الدفعة الواحدة بسبب إكماله السن أو تجاوزها.

7. صرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (70) من القانون ولم يعد للشمول بأحكام القانون بعد صرف هذا التعويض وقبل إكماله السن.

المادة 30

أ. للمؤمن عليه الذي أوقف الاقتطاع عنه لأي سبب كان دون إكماله السن أو المؤمن عليه الذي انتهت خدمته لإكماله السن أو تجاوزها طلب الانتساب بصفة اختيارية إلى التأمين لغايات استكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة.

ب. للمؤمن عليه خلال ستة أشهر من تاريخ إكمال السن وكان قد أكمل المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، الاستمرار في الشمول بصفة اختيارية بالتأمين ، حتى سن (65) للذكر وسن (60) للانثى لغايات زيادة راتب تقاعد الشيخوخة واستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي.

تعديلات المادة :

-هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 119 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :

مع مراعاة أحكام المادة (29) من هذا النظام :
أ. للمؤمن عليه الأردني الذي تنتهي خدمته أو الذي أكمل السن تجاوزها طلب الانتساب بصفة اختيارية إلى التأمين لغايات إستكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة.

ب. للمؤمن عليه خلال ستة أشهر من تاريخ إكمال السن وكان قد أكمل المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، الاستمرار بالشمول بصفة اختيارية بالتأمين ، حتى سن (65) للذكر وسن (60) للانثى لغايات استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي.

المادة 31

يقدم طلب الانتساب بصفة اختيارية في أي فرع من فروع المؤسسة سواء داخل المملكة او خارجها او اي جهة أو وسيلة يعتمدها المدير العام لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019.

المادة 32

أ. يعتبر مقدم الطلب مشمولا بأحكام التأمين من بداية الشهر الذي قدم فيه الطلب شريطة موافقة المؤسسة على الانتساب بصفه اختيارية.
ب. على المؤمن عليه تسديد كامل قيمة اشتراك الشهر الأول على الأقل خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي لتاريخ الشمول وبخلاف ذلك يعتبر الطلب ملغى.
ج. للمدير العام بناء على تنسيب المساعد اعتماد الانتساب بصفة اختيارية للمؤمن عليه الذي يتأخر عن تسديد القسط الاول أو يقوم بتسديد جزء منه اذا تبين أن هنالك ظروفا خاصة حالت دون قيام المؤمن عليه بتسديد قيمة القسط الاول كاملا أو ان التأخير لم يكن ناجما عن خطأ منه مع قيامه بتسديد عدد من الدفعات.

تعديلات المادة :

-هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يعتبر مقدم الطلب مشمولاً بأحكام التأمين من بداية الشهر الذي قدم فيه الطلب شريطة موافقة مدير إدارة الفرع او مدير المكتب المعني على الانتساب بصفة اختيارية تسديد كامل قيمة اشتراك الشهر الأول على الأقل خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من

الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب وبخلاف ذلك يعتبر الطلب ملغى.

المادة 33

مع مراعاة احكام الفقرتين (ج) و (د) من المادة (14) من هذا النظام:

أ. 1. يحدد صاحب طلب الانتساب بصفة اختيارية الذي يتم شموله بالتأمين لأول مرة الأجر الشهري الذي تؤدى عنه الاشتراكات شريطة أن لا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى للاجور المعتمد وفق قانون العمل وان لا يزيد هذا الأجر على الحد الأعلى المبين تاليا :

سن مقدم طلب الانتساب بصفة اختيارية بتاريخ تقديم الطلب	الحد الأعلى للاجر الشهري الذي ستؤدى عنه الاشتراكات
من (50) سنه فأعلى	متوسط الاجور مضروبا في (٠.٩)
من (45) سنة إلى أقل من (50) سنة	متوسط الأجور
من (40) سنة إلى أقل من (45) سنة	متوسط الأجور مضروبا في (1.5)
من (35) سنة إلى أقل من (40) سنة	متوسط الأجور مضروبا في (٢)
من (30) سنة إلى أقل من (35) سنة	متوسط الأجور مضروبا في (2.5)
أقل من (30) سنة	متوسط الأجور مضروبا في (3)

2. لغايات تحديد الحد الاعلى للأجر الشهري الذي ستؤدى عنه الاشتراكات يتم اعتماد متوسط الاجور بتاريخ الشمول.

ب. يحق لمقدم طلب الانتساب بصفة اختيارية ممن سبق شموله بأحكام القانون اختيار الأجر الشهري الذي يتم الاشتراك على أساسه في التأمين شريطة أن لا يقل عن الحد الأدنى للاجور المعتمد في قانون العمل ووفقا لأي من الأسس التالية:

1. على أساس أجره الذي كانت تؤدى عنه الاشتراكات عند إيقاف الاقتطاع عنه أو عند تركه العمل أو عند إيقاف الانتساب بصفه اختيارية.

2. على أساس أجره المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة بعد زيادته بنسبة تحدد وفقا لأسس يصدرها المدير العام لهذه الغاية على أن لا تتجاوز هذه الزيادة (10%) سنويا عن كل سنه من السنوات التي انقطع فيها عن الاشتراك وبما لا يتجاوز عشر زيادات.

3. على أساس أجر اقل من أجره الذى كانت تؤدى عنه الاشتراكات عند إيقاف الاقتطاع عنه أو عند تركه العمل، على أن يتم التخفيض لمرة واحدة شريطة أن لا يكون المؤمن عليه قد أكمل سن (55) للذكر وسن (50) للأنثى وأن لا يقل هذا الأجر عن (80%) من أجره الأخير.

ج. في حال زيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقا لقانون العمل يتم تعديل أجر المؤمن عليه المنتسب بصفة اختيارية والذى يقل أجره عن هذا الحد إلى الحد الأدنى الجديد اعتبارا من بداية شهر كانون الثاني من السنة

التالية لقرار الزيادة إذا كان سريان القرار خلال السنة واعتبارا من بداية شهر كانون الثاني من السنة ذاتها إذا كان سريان القرار في هذا الشهر.

تعديلات المادة :

– هكذا استبدلت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 119 لسنة 2016 حيث كان نص الجدول الوارد في الفقرة (أ) كما يلي :

سن مقدم طلب الانتساب بصفة اختيارية بتاريخ تقديم الطلب	الحد الأعلى للأجر الشهري الذي تؤدى عنه الاشتراكات
من (45) سنة فأعلى	متوسط الأجور
من (40) سنة إلى اقل من (45) سنة	متوسط الأجور مضروبا في (1.5)
من (35) سنة إلى اقل من (40) سنة	متوسط الأجور مضروبا في (2)
من (30) سنة إلى اقل من (35) سنة	متوسط الأجور مضروبا في (2.5)
اقل من (30) سنة	متوسط الأجور مضروبا في (3)

حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. يحق لمقدم طلب الانتساب بصفة اختيارية الذي سبق وأن تم شموله بأحكام القانون اختيار الأجر الشهري الذي يتم اشتراك على أساسه التأمين وفقا لأي من الأسس التالية :

1. على أساس أجره الذي كانت تؤدى عنه الاشتراكات عند إيقاف الاقتطاع عنه أو عند تركه العمل أو عند إيقاف الانتساب بصفة اختيارية .

2. على أساس أجره المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة بعد زيادته بنسبة لا تزيد على (10%) سنوياً عن كل سنة من السنوات التي انقطع فيها عن الاشتراك وبحد لا يتجاوز (10) زيادات.

3. على أساس الأجر المبين دالياً شريطة أن لا يقل عن أجره الذي كانت تؤدى عنه الاشتراكات عند إيقاف الاقتطاع عنه أو عند تركه العمل أو عند إيقاف الانتساب بصفة اختيارية :

سن مقدم طلب الانتساب بصفة اختيارية بتاريخ تقديم الطلب	عدد الاشتراكات السابقة لتاريخ تقديم الطلب	الحد الأعلى للأجر الشهري الذي تؤدى عنه الاشتراكات
من سن (45) فأعلى	أكثر من (96) اشتراكا	متوسط الأجور مضروبا في (0,75)
	من (48) إلى (96) اشتراكا	متوسط الأجور مضروبا في (0,9)
	اقل من (48) اشتراكا	متوسط الأجور

من (40) سنة إلى اقل من (45) ، أكثر من (96) اشتراكا متوسط الأجور

من (48) إلى (96) اشتراكا متوسط الأجور مضروبا في (1,25)

اقل من (48) اشتراكا متوسط الأجور مضروبا في (1.5)

من (35) سنة إلى اقل من (40) ، أكثر من (96) اشتراكا متوسط الأجور مضروبا في (1,25)

من (48) إلى (96) اشتراكا متوسط الأجور مضروبا في (1,5)

اقل من (48) اشتراكا متوسط الأجور مضروبا في (2)

من (30) سنة إلى اقل من (35) ، أكثر من (96) اشتراكا متوسط الأجور مضروبا في (1,5)

من (48) إلى (96) اشتراكا متوسط الأجور مضروبا في (2)

اقل من (48) اشتراكا متوسط الأجور مضروبا في (2,5)

اقل من (30) سنة أكثر من (96) اشتراكا متوسط الأجور مضروبا في (2)

من (48) إلى (96) اشتراكا متوسط الأجور مضروبا في (2,5)

اقل من (48) اشتراكا متوسط الأجور مضروبا في (3)

4. على أساس اجر اقل من أجره الذي كانت تؤدى عنه الاشتراكات عند إيقاف الاقتطاع عنه أو عند تركه العمل، على أن يتم التخفيض لمرة واحدة فقط شريطة أن لا يكون المؤمن عليه قد أكمل سن (55) للذكر وسن (50) للأنثى وان لا يقل هذا الأجر عن (80%) من:

أ. متوسط أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات عن فترات الشمول السابقة إذا كان سن المؤمن عليه (40) سنة فاقل.

ب. أجره الذي كانت تؤدى عنه الاشتراكات عند إيقاف الإقتطاع عنه إذا كان سن المؤمن عليه أكثر من (40) سنة.

ج . في حال زيادة الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لقانون العمل يتم تعديل أجر المؤمن عليه المنتسب بصفة اختيارية والذي يقل أجره عن هذا الحد إلى الحد الأدنى الجديد اعتباراً من بداية شهر كانون الثاني من السنة التالية لقرار الزيادة إذا كان سريان القرار خلال السنة واعتباراً من بداية شهر كانون الثاني من السنة ذاتها إذا كان سريان القرار في هذا الشهر.

المادة 34

أ. مع مراعاة أحكام الفقرتين (ج) و(د) من المادة (14) من هذا النظام، للمؤمن عليه المنتسب بصفة اختيارية زيادة أجره الخاضع للاقتطاع بنسبة تحدد وفقا للتعليمات التنفيذية التي يصدرها المجلس لهذه الغاية على أن لا تتجاوز هذه الزيادة (10%) سنوياً، ويحق له إلغاء تجديد الزيادة في السنوات اللاحقة على طلبها.

ب. يقدم طلب الزيادة أو الإلغاء اعتباراً من بداية شهر كانون الثاني من كل سنة وحتى الخامس عشر من شهر شباط وفي حال تقديم الطلب خارج هذه المدة يتم إلغاء الزيادة أو ادخالها على اجر المؤمن عليه اعتباراً من شهر كانون الثاني من السنة التالية

لسنة التي قدم فيها الطلب على أن يكون المؤمن عليه مشتركاً خلالها.

تعديلات المادة :

-هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 119 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :

مع مراعاة أحكام الفقرتين (ج) و (د) من المادة (14) من هذا النظام للمؤمن عليه المنتسب بصفة اختيارية زيادة أجره الخاضع للاقتطاع بنسبة لا تزيد عن (10%) سنوياً شريطة أن يقدم طلب الزيادة اعتباراً من بداية شهر كانون الثاني من كل سنة وحتى الخامس عشر من شهر شباط ويحق له إلغاء طلب الزيادة خلال نفس الفترة من كل سنة.

المادة 35

أ. يوقف الانتساب بصفة اختيارية في أي من الحالات التالية:

1. التحاق المؤمن عليه بعمل مشمول بأحكام القانون وفي هذه الحالة يتم إيقاف الانتساب من بداية الشهر الذي تم شموله فيه بأحكام القانون بصفة إلزامية شريطة أن يكون ملتزماً بتسديد المبالغ المترتبة عليه للمؤسسة وبخلاف ذلك يتم إيقاف الانتساب اعتباراً من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد الاشتراك عنه وفي حال قيامه بتسديد الاشتراكات والفوائد المستحقة ضمن المدة المحددة في البند (2) من هذه الفقرة يتم تعديل تاريخ الإيقاف الى نهاية الشهر الذي سددت عنه المبالغ المستحقة .

2. تخلف المؤمن عليه عن تسديد مستحقات اثنى عشر اشتراكاً بما فيها فوائد التأخير وفي هذه الحالة يتم إيقاف الانتساب اعتباراً من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد الاشتراك عنه .

3. بناء على طلب المؤمن عليه وفقاً لما يلي:

أ. من بداية الشهر الذي يقدم فيه طلب الايقاف ؛ إذا تقدم به في اليوم الخامس عشر أو قبله من الشهر وكان قد سدد اشتراك الشهر السابق بخلاف ذلك يتم إيقاف الانتساب اعتباراً من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد الاشتراك عنه.

ب. في نهاية الشهر الذي يقدم فيه الطلب ؛ إذا تقدم به في اليوم السادس عشر أو بعده من الشهر وكان قد سدد اشتراك الشهر السابق وبخلاف ذلك يتم إيقاف الانتساب اعتبارا من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد الاشتراك عنه .

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والمادة (37) من هذا النظام، يجوز للمؤمن عليه الذي أوقف اشتراكه في التأمين بصفة اختيارية أن يعود للانتساب بهذه الصفة وفقاً لأحكام هذا الفصل.

ج. يعتبر تاريخ تقديم المؤمن عليه بطلب إيقاف الانتساب الاختياري بمثابة تاريخ انتهاء الخدمة لغايات تطبيق أحكام الفقرة (هـ) من المادة (64) من القانون.

د. للمدير العام بناء على تنسيب المساعد اعتبار الانتساب بصفة اختيارية مستمرا للمؤمن عليه الذي تم إيقاف انتسابه الاختياري اذا تبين أن هناك ظروفا خاصة حالت دون قيام المؤمن عليه بتسديد المبالغ المترتبة عليه وفقا للمدد التي يحددها من تاريخ الايقاف وفي الاحوال جميعها يجب ان لا تزيد مدة تخلفه عن التسديد على (24) شهرا اذا كان على قيد الحياة أو (60) شهرا اذا كان متوفى وشريطة قيامه أو قيام المستحقين عنه بتسديد كامل المبلغ والفوائد المترتبة عليه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار .

هـ. على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، اذا توفي المؤمن عليه بعد ايقاف اشتراكه الاختياري وطلب الورثة اعتبار

انتسابه الاختياري مستمرا فيجب تسديد المبالغ المستحقة عن كامل الفترة التي انقطع فيها عن الاشتراك وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2020 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019.

المادة 36

يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً وتستوفى عنه الاشتراكات في أي من الحالات التالية:

أ. الشهر الذي أوقف فيه الاقتطاع عن المؤمن عليه بسبب إكماله السن أو استكماله شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي.

ب. الشهر الذي تثبت فيه حالة عجز المؤمن عليه الكلي الطبيعي الدائم أو الجزئي الطبيعي الدائم خلال انتسابه بصفة اختيارية.

ج. الشهر الذي توفي فيه المؤمن عليه خلال انتسابه بصفة اختيارية أو الشهر الذي أوقف الإقتطاع فيه وتوفي خلاله.

المادة 37

لا يحق لمن خصص له راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي أو راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم الانتساب بصفة اختيارية للتأمين حتى وان عاد صاحب هذا الراتب إلى الشمول بأحكام القانون بصفة إلزامية من خلال منشأة بعد حصوله على هذا الراتب.

المادة 38

أ. إذا كان المؤمن عليه غير الأردني منتسبا الى التامين بصفة اختيارية وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (30) لسنة 1978 فيحق له الاستمرار في الانتساب بهذه الصفة.

ب. اذا كان المؤمن عليه الأردني منتسبا إلى التامين بصفة اختيارية وفقاً لأحكام القانون فيحق له الاستمرار في الانتساب بهذه الصفة ولو فقد الجنسية الاردنية أو تنازل أو تخلى عنها بعد ذلك.

ج. اذا اوقف الاقتطاع عن المؤمن عليه المنتسب إلى التامين بصفة اختيارية وفق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لأي سبب من الأسباب فلا يحق له العودة للانتساب بهذه الصفة.

المادة 39

يصدر مدير إدارة الفرع القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019.

المادة 40

الفصل الرابع

شمول العاملين لحسابهم الخاص وأصحاب العمل والشركاء المتضامنين العاملين في منشآتهم

لمقاصد هذا الفصل تعني عبارة (صاحب العمل ومن حكمه) حيثما وردت فيه (العامل لحسابه الخاص وصاحب العمل والشريك المتضامن ومالك المؤسسة الفردية الذين يعملون في منشآتهم).

المادة 41

أ. يتم شمول صاحب العمل ومن في حكمه بجميع التأمينات المطبقة بموجب أحكام القانون، في الشهر الذي يبادر فيه للشمول أو من تاريخ محضر الضبط والتفتيش على أن يتم تطبيق مبدأ ستة عشر يوما فأكثر في الشهر نفسه ، وفقا للشروط التالية:

1. ان يكون عاملا في منشأته المرخصة أو المسجلة وفق التشريعات النافذة أو أن يثبت عمله من خلال محضر الضبط والتفتيش بأنه يعمل منفردا في منشأته وليس لديه عامل أو أكثر .

2. أن يكون قد أكمل (16) سنة من عمره.

3. أن لا يكون قد أكمل السن في حال شموله بأحكام القانون لأول مرة،

4. أن لا يكون قد استحق أيا من المنافع التأمينية التالية:

أ. راتب التقاعد المبكر

ب. راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

ج. تعويض الدفعة الواحدة بسبب إكماله السن أو تجاوزها.

د. تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادة (70) من القانون ولم يعد مشمولا بأحكام القانون بعد صرف هذا التعويض وقبل إكماله السن.

ب. اذا كان صاحب العمل ومن في حكمه يخضع لأي من أنظمة التقاعد الإلزامية بموجب التشريعات النافذة فلا يلزم بالشمول بأحكام القانون ويحق له في هذه الحالة الانتساب بصفة اختيارية إذا كان أردنيا.

ج. اذا كان صاحب العمل ومن في حكمه يتقاضى راتب تقاعد مدني أو عسكري بموجب التشريعات النافذة فلا يلزم بالشمول بأحكام القانون ويحق له الشمول في هذه الحالة من خلال منشأته بناء على طلبه.

د. اذا امتلك صاحب العمل ومن في حكمه أكثر من منشأة وثبت عمله في كل منها فلا يجوز له الشمول الا في منشأة واحدة ويحق له في هذه الحالة تحديد المنشأة التي يرغب في الشمول من خلالها وذلك عند شموله بأحكام القانون لأول مرة.

هـ. يتم إيقاف شمول المؤمن عليه بصفته صاحب عمل ومن في حكمه في أي من الحالات التالية:

1. انسحابه من المنشأة أو إغلاقها رسميا أو إيقاف نشاطها.

2. إقرار بأنه أصبح لا يعمل في المنشأة أو انتهاء تفويضه في الأمور الإدارية، شريطة وجود عامل أو أكثر في المنشأة لديه.

3. إكماله السن وعدم رغبته في الاستمرار في الشمول.

4. التحاقه بعمل لدى القطاع العام أو إحدى الشركات المساهمة العامة أو احدى الشركات التي تملكها أو تساهم بها الحكومة.

5. انطباق مفهوم العجز الكلي الطبيعي على حالته بقرار صادر عن المرجع الطبي.

6. وفاته.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. يتم شمول صاحب العمل ومن في حكمه بجميع التأمينات المطبقة بموجب أحكام القانون وفقاً للشروط التالية:
1. أن يكون عاملا في منشاته المرخصة أو المسجلة وفق التشريعات النافذة .
2. أن يكون قد أكمل سن (16) سنة من عمره.
3. أن لا يكون قد اكمل السن في حال شموله بأحكام القانون لأول مرة .
4. أن لا يكون قد استحق أي من المنافع التأمينية التالية قبل تاريخ 1/3/2015 :
أ. راتب التقاعد المبكر.
ب. راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.
ج. تعويض الدفعة الواحدة بسبب إكماله السن أو تجاوزها.
د. تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (70) من القانون ولم يعد مشمولاً بأحكام القانون بعد صرف هذا التعويض وقبل إكماله السن.
ب. إذا كان صاحب العمل ومن في حكمه يخضع لأي من أنظمة التقاعد الإلزامية بموجب التشريعات النافذة فلا يلزم بالشمول بأحكام القانون ويحق له في هذه الحالة الانتساب بصفة اختيارية إذا كان اردنياً.
ج. اذا امتلك صاحب العمل ومن في حكمه أكثر من منشأة وثبت عمله في كل منها فلا يجوز له الشمول إلا في منشأة واحدة فيحق له في هذه الحالة تحديد المنشأة التي يرغب في الشمول من خلالها وذلك عند شموله بأحكام القانون لأول مرة .
د. على المؤسسة إيقاف شمول المؤمن عليه بصفته صاحب العمل ومن في حكمه عند انسحابه من المنشأة أو إغلاقها رسميا أو إيقاف نشاطها.

المادة 42

تلتزم المنشأة بتأدية كامل الاشتراكات والمبالغ الشهرية الناتجة من شمول صاحب العمل ومن في حكمه ويكون مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن سداد هذه الإشتراكات.

المادة 43

لغايات تحديد الأجر الخاضع للإقتطاع لصاحب العمل ومن في حكمه تطبق أحكام المادتين (33) والفقرة (أ) من المادة (34) من هذا النظام.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019.

المادة 44

أ. لغايات تطبيق تأمين إصابات العمل على صاحب العمل ومن في حكمه تعتمد ساعات العمل لمدة (12) ساعة في اليوم الواحد على أن لا تزيد عن (72) ساعة في الأسبوع.

ب. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يُحدد صاحب العمل ومن في حكمه ساعات دوامه وساعات الراحة وأيام العطل وأيام الإجازات، عند شموله لأول مرة بأحكام القانون ويجوز له التقدم بطلب لتغيير أي منها على أن يعتمد التغيير اعتباراً من بداية الشهر التالي لتقديمه بالطلب.

ج. تطبق الأحكام المتعلقة بالتفتيش المنصوص عليها في هذا النظام لغايات التفتيش والتحقق من تطبيق أحكام القانون على صاحب العمل ومن في حكمه.

المادة 45

أ. يجوز لصاحب العمل ومن في حكمه إيقاف اشتراكه في منشأته المشمول من خلالها بهذه الصفة، بحيث يتم شموله من خلال منشأة أخرى يمتلكها أو يمتلك جزءا منها ويعمل فيها ويتم شموله في هذه الحالة اعتبارا من بداية الشهر التالي لتاريخ تقدمه بطلب لهذه الغاية.

ب. إذا امتلك المؤمن عليه العامل منشأة أو جزءا منها وأصبح يعمل فيها بصفته صاحب عمل فيبقى في هذه الحالة مشمولا من خلال المنشأة التي يعمل فيها بصفته عاملا.

ج. لغايات تسوية الحقوق التأمينية لصاحب العمل ومن في حكمه يتم إيقاف اشتراكه بأحكام القانون من خلال منشأته، وتعتبر استمارة الإيقاف بمثابة انهاء خدمة.

د. يستمر شمول صاحب العمل ومن في حكمه كعامل حتى تاريخ 1/1/2015 ومن هذا التاريخ يتم شموله كصاحب عمل ومن في حكمه.

هـ. للجنة تسوية الحقوق الاستثنائية إعادة النظر في قرارات شمول أصحاب العمل ومن في حكمهم التي صدرت قبل تاريخ سريان هذا النظام وفقا لأسس يصدرها المدير العام لهذه الغاية.

و. لا يجوز صرف الحقوق التأمينية لصاحب العمل ومن في حكمه إلا بعد تسديد المديونية المترتبة على المنشأة أو المنشآت التي يملكها نقدا أو تقسيطا .

ز. يصدر مدير إدارة الفرع المعني أو من يفوضه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. يجوز لصاحب العمل ومن في حكمه إيقاف اشتراكه في منشأته المشمول من خلالها بهذه الصفة، بحيث يتم شموله من خلال منشأة أخرى يمتلكها أو يمتلك جزءا منها ويعمل فيها ويتم شموله في هذه الحالة اعتباراً من بداية الشهر التالي لتاريخ تقدمه

يطلب لهذه الغاية.

ب. لا يجوز لصاحب العمل ومن في حكمه إيقاف اشتراكه في المنشأة التي تم شموله من خلالها بأحكام القانون ليصبح مشمولاً بصفته عاملاً لدى منشأة أخرى إلا في حال انسحابه أو إغلاق منشأته أو إيقاف نشاطها باستثناء من التحق بالعمل لدى أي من الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية أو العامة أو البلديات.

ج. إذا امتلك المؤمن عليه العامل منشأة أو جزءاً منها وأصبح يعمل فيها فيبقى في هذه الحالة مشمولاً من خلال المنشأة التي يعمل فيها بصفته عاملاً.

د. لغايات تسوية الحقوق التأمينية لصاحب العمل ومن في حكمه يتم إيقاف اشتراكه بأحكام القانون من خلال منشأته في أي من الحالات التالية:

1. اكماله شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي .

2. استحقاقه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم .

3. انتفاء الصفة التي تم شموله بأحكام القانون بموجبها كصاحب عمل ومن في حكمه وذلك بالانسحاب من المنشأة أو اغلاقها رسميا لغايات الحصول على راتب التقاعد المبكر أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم

4. وفاته .

هـ. يستمر شمول صاحب العمل ومن في حكمه العامل في منشأته الذي خضع لأحكام القانون قبل تاريخ 1/12/1997 على أن تتم تسوية حقوقه التأمينية وإيقاف اشتراكه في أحكام القانون وفقاً لأحكام هذا النظام.

و. لا تجوز تسوية الحقوق التأمينية لصاحب العمل ومن في حكمه إلا بعد تسديد المديونية المترتبة على المنشأة نقداً أو بالتقسيط للمؤسسة.

ز. يصدر مدير إدارة الفرع أو مدير المكتب المعني القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

المادة 46

أ. يتم شمول العاملين لحسابهم الخاص في المهن والحرف المبينة أدناه ممن لا تنطبق عليهم أحكام المادة (8) من هذا النظام بصفة الزامية بأحكام القانون وبجميع التأمينات المطبقة بموجبه شريطة الحصول على تصريح العمل الحر لغير الأردنيين:-

1. الزراعة.

2. الانشاءات.

3. النقل.

4. السياحة.

5. مجال الخدمات العامة والصيانة.

6. المجال الفني والانتاج الاعلامي.

7. أي مهنة أو حرفة يقرر المجلس بناء على تنسيب المدير العام شمول العاملين فيها.

ب. إذا كان أي من المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة منتسبا اختياريا فيتم إيقاف انتسابه الاختياري وشموله إلزاميا.

ج. يحدد الأجر الخاضع للاقتطاع للمشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لأحكام المادتين (33) و (34) من هذا النظام.

د. يلتزم المؤمن عليه المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:-

1. أداء كامل الاشتراكات المترتبة على شموله بالتأمينات المطبقة عليه بموجب القانون وهذا النظام بما في ذلك الاشتراكات المترتبة وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (64) من القانون واشتراكات تأمين العجز والوفاة بنسبة (1%).

2. تسديد المديونية المترتبة عليه قبل الحصول على أي منفعة تأمينية وأن لا يكون رصيد حسابه الادخاري بتأمين التعطل عن العمل مدينا.

هـ. لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشخص الحاصل على راتب تقاعدي بموجب أي تشريع باستثناء رواتب اعتلال العجز الاصابي.

و. يتم تحديد الشروط والأسس اللازمة لشمول العاملين في المهن والحرف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات تنفيذية يصدرها المجلس.

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (46) بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2020 .

المادة 47

أ . للمؤمن عليه المشمول بأحكام الفقرة (أ) من المادة (46) من هذا النظام الشمول بتأمين الشيخوخة بشكل كلي أو جزئي، وفقا لأي من الشرائح المبينة أدناه:-

1. الشريحة الأولى:- (75%) من نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة.

2. الشريحة الثانية:- (50%) من نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة.

3. الشريحة الثالثة:- (25%) من نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة.

4. الشريحة الرابعة:- (10%) من نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة.

ب. يجوز للمؤمن عليه التقدم بطلب للمؤسسة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة للانتقال من شريحة إلى أخرى.

ج. تتم تسوية حقوق المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة وفقا لأحكام المادة (90) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ويتم مراعاة ما يلي:-

1. تعتمد فترات شمول المؤمن عليه كاملة في مدد الاشتراك اللازمة للحصول على المنافع التأمينية.

2. يتم احتساب نسبة من مدة الشمول بالتناسب مع الشريحة التي اختارها المؤمن عليه لغايات احتساب كل من راتب تقاعد الشيخوخة، وراتب التقاعد المبكر ، والحد الأدنى للرواتب التقاعدية والزيادات التي تلحق الرواتب التقاعدية وفقا لأحكام القانون وتعويض الدفعة الواحدة.

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (47) بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2020 .

المادة 48

على الرغم مما ورد في هذا النظام، يتم شمول المؤمن عليه الذي تسري عليه أحكام الفقرة (أ) من المادة (46) من هذا النظام بأحكام القانون من تاريخ تقديم طلب المبادرة بالشمول، أو من تاريخ محضر الضبط والتفتيش أيهما أسبق ويوقف شموله في أي من الحالات التالية:-

أ. إقرار المؤمن عليه الأردني بأنه أصبح لا يعمل.

ب. إلغاء تصريح العمل الحر للمؤمن عليه غير الأردني.

ج. حصول المؤمن عليه على راتب التقاعد المبكر.

د. إكمال المؤمن عليه السن، وعدم رغبته في الاستمرار بالشمول.

هـ شمول المؤمن عليه بأحكام المادة (41) من هذا النظام.

و. انطباق مفهوم العجز الكلي الطبيعي على المؤمن عليه بقرار صادر عن المرجع الطبي.

ز. وفاة المؤمن عليه.

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (48) بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2020 .

المادة 49

الفصل الخامس

تحصيل المبالغ المستحقة وتقسيطها للمؤسسة

أ. في حال تأخر المنشأة عن تسديد المبالغ المترتبة عليها وفقاً لأحكام المادة (22) من هذا النظام تتولى إدارة الفرع إشعار المنشأة بموجب إشعار تبليغ وفق أسس التبليغ القانوني المنصوص عليها في هذا النظام .

ب. على الرغم مما ورد في أحكام المادة (22) من هذا النظام تتولى إدارة الفرع إشعار المنشأة التي تأخرت عن تسديد المبالغ المترتبة عليها للمؤسسة بموجب إشعار تبليغ وفق أسس التبليغ القانوني المنصوص عليها في هذا النظام دون النظر لمجموع المبالغ المترتبة عليها في حال إيقاف نشاطها أو إغلاقها رسمياً.

ج. تتولى إدارة الفرع أو أي إدارة من إدارات المؤسسة ذات العلاقة بتحصيل المبالغ المستحقة للمؤسسة إشعار المدين من غير المنشآت فور ترتب المديونية عليه وفق أسس التبليغ القانوني المنصوص عليها في هذا النظام.

د. يصدر المدير العام بناءً على تنسيب المساعد المستند إلى توصية مدير إدارة القضايا والتحصيل، قرار الحجز بحق المدين الذي لم يلتزم بتسديد المبالغ المترتبة عليه للمؤسسة بعد(30) يوما من اليوم التالي لتبلغه الإشعار وفق أسس التبليغ القانوني المنصوص عليها هذا النظام.

تعديلات المادة :

– اعيد ترقيم المواد من (46-86) لتصبح من (49-71) على التوالي وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019.

المادة 50

على إدارة القضايا والتحصيل في المؤسسة عند تبلغها بإعلان إفلاس أي منشأة أو وضعها تحت التصفية. المباشرة بإجراءات إدراج مديونية المؤسسة في جدول دائني المنشأة ومتابعة كافة الإجراءات لغايات تحصيلها.

المادة 51

يتم رفع إشارة الحجر الصادر بحق المدين كليا عند تسديده كامل المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة نقدا أو بموجب شيك مصدق بقرار من مدير الإدارة المعنية بالتحصيل أو من يفوضه بذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي .

على إدارة القضايا والتحصيل في المؤسسة رفع إشارة الحجر الصادر بحق المدين عند تسديده كامل المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة نقدا أو بموجب شيك مصدق.

المادة 52

للمدير العام او من يفوضه:

أ. تأجيل إجراءات الحجز عند قيام المدين بتقسيط المديونية المترتبة عليه للمؤسسة.

ب. رفع إشارة الحجز عن بعض الأموال المنقولة وغير المنقولة للمدين عند قيامه بتقسيط المديونية المترتبة عليه للمؤسسة.

ج. رفع إشارة الحجز عن حسابات المدين لدى البنوك في حال عدم وجود أموال منقولة أو غير منقولة من غير حسابات البنوك محجوزاً عليها شريطة قيام المدين بتسوية أموره المالية بتقسيط المديونية المترتبة عليه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019.

المادة 53

أ. للمؤسسة تقسيط المبالغ المترتبة لها على المنشآت بفائدة تقسيط سنوية (9%) سنويا.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لمجلس الإدارة بناء على تنسيب المدير العام ولظروف مبررة تخفيض نسبة فائدة التقسيط أو إلغاؤها لمدة محددة لكافة المنشآت أو لبعض القطاعات الاقتصادية وفقا لأسس يصدرها مجلس الإدارة لهذه الغاية.

ج. للمؤسسة تقسيط المبالغ المترتبة لها على المنشآت على النحو التالي:

1. لمدير إدارة الفرع المعني تقسيط المبالغ التي لا تتجاوز (2000) مائتي ألف دينار ولمدة لا تتجاوز (60) شهرا على أن لا

تقل نسبة الدفعة الأولى عن (20%) من قيمة المبالغ المستحقة.

2. للمساعد تقسيط المبالغ التي لا تتجاوز (500000) خمسمائة الف دينار ولمدة لا تتجاوز (120) شهرا على أن لا تقل نسبة الدفعة الأولى عن (5%) من قيمة المبالغ المستحقة .

3. للمدير العام تقسيط المبالغ المستحقة للمؤسسة ولمدة التي يحددها كما له الحق في تحديد مقدار الدفعة الأولى وفقا لما يراه مناسبا .

د. للمؤسسة تقسيط المبالغ المترتبة على المدين من غير المنشأة، بفائدة تقسيط نسبتها (5%) سنويا وفقا للصلاحيات التالية:

1. لمدير إدارة الفرع أو أي إدارة من إدارات المؤسسة ذات العلاقة بتحصيل المبالغ المستحقة للمؤسسة لمدة لا تتجاوز (60) شهرا.

2. للمساعد لمدة لا تتجاوز (120) شهرا.

3. للمدير العام للمدة التي يراها مناسبة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 16 لسنة 2024 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. لا يجوز إجراء عملية تقسيط جديدة لأي مدين لديه عملية تقسيط سارية المفعول.

ب. للمدير العام بناء على تنسيب المساعد الموافقة على إعادة جدولة الرصيد المتبقي من عملية تقسيط سارية المفعول بإضافة المبالغ المستحقة لاحقاً إلى ذلك الرصيد لمرة واحدة، وفي المرة الثانية أو الثالثة للجنة شؤون الضمان الموافقة على إعادة هذه الجدولة .

ج. يجوز لمدير الفرع أو المكتب المعني قبول(6) شيكات أو كمبيالات بحد أعلى لا تتجاوز مدة استحقاقها ستة أشهر لجميع الأقساط للمنشأة التي تراكمت عليها مبالغ للمؤسسة وليس لها عملية تقسيط سارية المفعول أو المنشأة الملتزمة بعملية تقسيط سارية المفعول وتراكمت عليها مبالغ أخرى بعد ذلك ويستمر احتساب فائدة التأخير في أي من هاتين الحالتين على النحو الوارد في الفقرة (أ) من المادة (22) من القانون على تلك المبالغ.

د. على إدارة القضايا والتحصيل في المؤسسة البدء بالإجراءات القانونية لتحصيل مديونية المؤسسة من المدين خلال أسبوع من تاريخ إعادة الشيك من البنك دون صرفه أو من تاريخ استحقاق الكمبيالة غير المسددة .

هـ. في حال قيام الجهة المدينة بتسديد قيمة الشيك المعاد أو الكمبيالة المستحقة وغير المسددة نقداً أو بشيك مصدق قبل صدور قرار قضائي بحقها تحسب الفائدة على الشيك أو الكمبيالة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بغض النظر عن أصل تلك المبالغ على النحو التالي:

1. إذا كان أصل الشيك دفعة على حساب الاشتراكات فتحسب الفائدة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (22) من القانون.

2.إذا كان أصل الشيك أو الكمبيالة ناتجاً من عملية تقسيط فتحسب الفائدة بنسبة (9%) سنويا.

3. إذا كان أصل الشيك أو الكمبيالة ناتجاً من مبالغ مصروفة دون وجه حق فتحسب الفائدة وفقاً لأحكام المادة (53) من هذا النظام.

و. إذا قامت الجهة المدينة بتسوية قيمة الشيكات أو الكمبيالات المتعلقة بالتقسيط قبل موعد استحقاقها فيتم إلغاء الفوائد المحسوبة عن المدة المتبقية من عملية التقسيط إذا تمت التسوية بالتسديد النقدي ويعاد احتساب الفوائد على التقسيط الجديد في حال اعادة الجدولة.

المادة 54

مع مراعاة ما ورد في المادة (53) من هذا النظام:

أ. لا يجوز إجراء عملية تقسيط جديدة لأي مدين لديه عملية تقسيط سارية المفعول.

ب. للمساعد بناء على تنسيب مدير إدارة الفرع أو الادارة المعنية الموافقة على إعادة جدولة الرصيد المتبقي من عملية تقسيط سارية المفعول بإضافة المبالغ المستحقة لاحقا إلى ذلك الرصيد للمرة الأولى والثانية.

ج. للمدير العام بناء على تنسيب المساعد الموافقة على إعادة جدولة الرصيد المتبقي من عملية تقسيط سارية المفعول بإضافة المبالغ المستحقة لاحقا إلى ذلك الرصيد للمرة الثالثة والرابعة.

د. لمدير ادارة التقاعد الموافقة على إعادة جدولة المبالغ المستحقة على المدين من غير المتقاعدين، مع مراعاة المدد المحددة في البند (1) من الفقرة (د) من المادة (53) من هذا النظام.

هـ. يجوز لمدير إدارة الفرع المعني قبول (9) شيكات أو كمبيالات شهرية حدا أعلى لا تتجاوز مدة استحقاقها تسعة أشهر لجميع الأقساط للمنشأة التي تراكمت عليها مبالغ للمؤسسة وليس لها عملية تقسيط سارية المفعول أو المنشأة الملتزمة بعملية تقسيط سارية المفعول وتراكمت عليها مبالغ أخرى بعد ذلك ويستمر احتساب فائدة التأخير في أي من هاتين الحالتين على النحو الوارد في الفقرة (أ) من المادة (22) من القانون على تلك المبالغ.

و. 1. على إدارة الفرع تحويل الشيكات المعادة من البنك والكمبيالات غير المسددة إلى إدارة القضايا والتحصيل خلال مدة (14) يوم عمل من تاريخ إعادة الشيك دون صرفه أو من تاريخ استحقاق الكمبيالة غير المسددة، وعلى إدارة القضايا والتحصيل وفي حال عدم تسديد هذه الشيكات والكمبيالات خلال مدة (14) يوم عمل أن تقوم بتسليم الشيكات والكمبيالات إلى محامي المؤسسة.

2. على محامي المؤسسة المباشرة بالإجراءات القانونية والقضائية لتحصيل قيمة الشيكات المعادة والكمبيالات غير المسددة خلال مدة لا تتجاوز (30) يوما من تاريخ تسليمها له.

ز. في حال قيام الجهة المدينة بتسديد قيمة الشيك المعاد أو الكمبيالة المستحقة وغير المسددة نقدا أو بشيك مصدق قبل صدور قرار قضائي بحقها تحسب الفائدة على الشيك أو الكمبيالة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بغض النظر عن أصل تلك المبالغ على النحو التالي:

1. إذا كان أصل الشيك دفعة على حساب الاشتراكات فتحسب الفائدة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (22) من القانون.

2. إذا كان أصل الشيك أو الكمبيالة ناتجا من عملية تقسيط فتحسب الفائدة بنسبة (9%) سنويا.

3. إذا كان أصل الشيك أو الكمبيالة ناتجا من مبالغ مصروفة دون وجه حق فتحسب وفقا للنسب الواردة في المادة (56) من هذا النظام.

ح. إذا قامت الجهة المدينة بتسوية قيمة الشيكات أو الكمبيالات المتعلقة بالتقسيط قبل موعد استحقاقها فيتم إلغاء الفوائد المحسوبة عن المدة المتبقية من عملية التقسيط إذا تمت التسوية بالتسديد النقدي ويعاد احتساب الفوائد على التقسيط الجديد في حال إعادة الجدولة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 108 لسنة 2020 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. للمؤسسة تقسيط المبالغ المترتبة لها على المنشات بفائدة تقسيط نسبتها (9%) سنوياً على النحو التالي:
1. لمدير إدارة الفرع المعني أو المكتب تقسيط المبالغ التي لا تتجاوز (200000) مائتي ألف دينار ولمدة لا تتجاوز (48) شهراً على أن لا تقل نسبة الدفعة الأولى عن (30%) من قيمة المبالغ المستحقة.
2. للمساعد تقسيط المبالغ التي لا تتجاوز قيمتها (500000) خمسمائة ألف دينار ولمدة لا تتجاوز (60) شهراً وعلى أن لا تقل نسبة الدفعة الأولى عن (10%) من قيمة المبالغ المستحقة.
3. للمدير العام تقسيط المبالغ التي تتجاوز (500000) خمسمائة ألف دينار وللمدة التي يحددها كما له الحق في تحديد مقدار الدفعة الأولى وفقاً لما يراه مناسباً.
ب. للمؤسسة تقسيط المبالغ المترتبة على المدين من غير المنشأة، بفائدة تقسيط نسبتها (5%) سنوياً وفقاً للصلاحيات التالية:
1. لمدير إدارة الفرع او المكتب أو أي إدارة من إدارات المؤسسة ذات العلاقة بتحصيل المبالغ المستحقة للمؤسسة لمدة لا تتجاوز (60) شهراً.
2. للمساعد لمدة لا تتجاوز (120) شهراً.
3. للمدير العام لمدة لا تتجاوز (180) شهراً .

المادة 55

أ. تلتزم المنشأة حال موافقة المؤسسة على التقسيط بتقديم شيكات بنكية أو كمبيالات أو كفالة بنكية بالمبالغ المستحقة عليها للمؤسسة.
ب. يجوز تقسيط المبالغ المترتبة على المدين من غير المنشأة دون الزامه بتقديم شيكات بنكية أو كمبيالات وفقاً لأسس يضعها المدير العام.
ج. تستثنى منشآت القطاع العام من تقديم كفالة بنكية أو شيكات بنكية أو كمبيالات بالمبالغ المستحقة عليها والتي يتم تقسيطها شريطة قيامها بإبرام اتفاقية تقسيط مع المؤسسة.
د. يجوز قبول تقسيط المبالغ المستحقة على البلديات والشركات المساهمة العامة بموجب كتاب التزام، شريطة تقديم رهن عقاري من الدرجة الأولى بما لا يقل عن قيمة المبالغ المستحقة للمؤسسة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019.

المادة 56

أ. تفرض غرامة بنسبة (5%) سنوياً على المبالغ المترتبة على المدين من غير المنشأة والمصروفة دون وجه حق وتحسب وفقاً لما يلي:

1. من بداية الشهر التالي للحصول على تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة وذلك للمبالغ المصروفة دون وجه حق لصاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو أي من المستحقين.

2. من تاريخ صرف تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة وذلك للمبالغ المصروفة دون وجه حق للمؤمن عليه بدل التعطل عن العمل وبدل الأمومة وأي مبالغ أخرى يتم صرفها دون وجه حق.

ب. على الرغم مما ورد الفقرة (أ) من هذه المادة ، تفرض غرامة بنسبة (9%) سنوياً على راتب التقاعد المبكر وراتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم المصروفة دون وجه حق لصاحب الراتب الذي يعود للعمل خلافاً لأحكام الفقرتين (د) و (و) من المادة (85) من القانون . وتحسب الغرامة في هذه الحالة وفق أحكام البندين (1) و (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج. للجنة شؤون الضمان الغاء الفوائد والغرامات المترتبة على المدين من غير المنشأة إذا ثبت لها أن المبالغ التي تم صرفها لم تكن ناتجة من خطأ المستفيد أو مسؤوليته.

المادة 57

الفصل السادس

التفتيش

على المنشأة الالتزام بما يلي:

أ. تقديم التسهيلات اللازمة للمفتش لأداء مهامه والسماح له بالدخول إلى المنشأة أو أي مكان عمل تابع لها خلال أوقات عملها.

ب. تمكين المفتش من الاطلاع على جميع الوثائق بما في ذلك السجلات والدفاتر والبيانات الإلكترونية التي تبين أعداد العاملين وأجورهم وما يتعلق بالسيرة المرضية والوظيفية لأي منهم والتحقق من التزام المنشأة والمؤمن عليهم بمعايير السلامة والصحة المهنية والحصول على نسخ من الوثائق اللازمة لذلك.

ج. تمكين المفتش من التحقيق في أي موضوع يتعلق بتنفيذ أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى أي منهما وفي أي مخالفة لأحكامه.

المادة 58

أ. للمؤسسة الحق في اجراء التفتيش الدوري على المنشأة للتحقق من صحة البيانات المقدمة وأي امور تتعلق بتطبيق أحكام القانون.

ب. في حال ظهور بيانات تثبت مخالفة المنشأة من حيث عدم شمول العاملين لديها بأحكام القانون أو شمولهم بفترات غير صحيحة أو أجور غير صحيحة وبغض النظر عن المدد الزمنية للمخالفة ، على المؤسسة اتخاذ القرار اللازم وفقاً لأحكام القانون في ضوء هذه البيانات .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 119 لسنة 2016 حيث كان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. في حال ظهور بينات تثبت مخالفة المنشأة لأحكام القانون على المؤسسة اتخاذ القرار اللازم في ضوء هذه البينات .

المادة 59

أ. يتولى المفتش المهام التالية :

1. التفتيش على المنشآت غير المشمولة بأحكام القانون للتأكد من توافر الشروط اللازمة لشمولها.

2. التفتيش على المنشآت المشمولة للتأكد من التزامها بأحكام القانون ومن صحة البيانات الواردة منها للمؤسسة.

3. التحقق من صحة البيانات والبيانات المقدمة للمؤسسة لغايات صرف الحقوق التأمينية ومن صحة استمرار صرفها لجميع المستفيدين منها.

4. جمع البيانات والبيانات عن حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها المؤمن عليه.

5. التحقق من مدى التزام المنشأة والمؤمن عليه بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية والمتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

6. التحقيق في الشكاوى التي يكلف بمتابعتها.

7. سماع أقوال أصحاب العمل والعمال وأي أشخاص ذوي علاقة وتدوينها .

8. التحقيق في أي مخالفة لأحكام القانون أو أي مهام أخرى يكلف بالتفتيش عليها.

ب. للمفتش الحق في الاستعانة برجال الأمن العام وتحرير محضر بالوقائع في حال عدم تعاون المنشأة معه للقيام بمهامه.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019.

المادة 60

أ. تعتبر جميع المنشآت التي تستخدم خمسة اشخاص فاكثر مشمولة بأحكام القانون بصفة إلزامية اعتباراً من تاريخ 1/6/1987 أو أي تاريخ يليه.

ب. تعتبر جميع المنشآت التي تستخدم شخصاً واحداً فأكثر مشمولة بأحكام القانون بصفة الزامية من تاريخ 1/11/2008 أو أي تاريخ يليه وذلك بموجب القرارات التي صدرت عن مجلس الوزراء ووفقاً للتواريخ المحدده في قرارات المجلس الصادرة بهذا الخصوص.

ج. يعتبر جميع الأردنيين العاملين في البعثات الإقليمية والدولية والبعثات السياسية أو العسكرية العربية والأجنبية العاملة في المملكة والملحقيات والمراكز الفنية والتعليمية التابعة لها مشمولين بأحكام القانون بصفة إلزامية من خلال هذه الجهات من تاريخ 1/6/1987 أو أي تاريخ يليه وبغض النظر عن عددهم.

د. مع مراعاة أحكام المادة (4) من القانون، لا تشمل الفئات التالية بأحكامه:

1. الشخص الذي أكمل السن دون أن يكون له أي اشتراك سابق بأحكام القانون.

2. صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب تقاعد الشيخوخة أو صاحب راتب تقاعد الشيخوخة

الوجوبي.

3. المؤمن عليه الذي تم صرف تعويض الدفعة الواحدة له وأكمل السن بعد ذلك دون أن يكون له أي اشتراك لاحق لصرف التعويض قبل إكماله السن .

4. المؤمن عليه الذي تم صرف تعويض الدفعة الواحدة له بسبب إكماله السن أو تجاوزها.

المادة 61

أ. على المنشأة عند شمولها بأحكام القانون تزويد المؤسسة بالوثائق الخاصة بها بما في ذلك ما يلي :

1. صورة عن السجل التجاري للمنشأة الملزمة بالحصول على هذا السجل أو رخصة المهن أو أي ترخيص بمزاولة العمل تقبل به المؤسسة إذا لم يكن لديها سجل تجاري .

2. كشوفات بأسماء العاملين لديها ورواتبهم وعقود العمل الخاصة بهم وفي حال عدم توافر هذه الكشوفات أو العقود تقدم المنشأة إقراراً خطياً بقيمة رواتب العاملين لديها وفترات عملهم.

3. وثائق إثبات الشخصية للعاملين لديها.

4. النماذج المعتمدة من المؤسسة مكتملة البيانات.

5. كتابا خطيا بتسمية ضابط ارتباط للمنشأة وصورة عن وثيقة إثبات شخصيته.

ب. لمدير إدارة الفرع المعني الموافقة على اعتماد ضابط الارتباط التي تسميه المنشأة وفي حال عدم الموافقة عليه على المنشأة تسمية ضابط ارتباط آخر ولمدير إدارة الفرع قبول تسمية أكثر من ضابط ارتباط في حالات خاصة يقتنع بها.

ج. يلتزم ضابط ارتباط المنشأة بما يلي :

1. تزويد المؤسسة بالنماذج المعتمدة لديها مكتملة البيانات لغايات تطبيق أحكام القانون.

2. تزويد المؤسسة بإشعار إجازة الأمومة وإشعار إصابة العمل وجميع الوثائق المتعلقة بكل منها ومتابعتها مع المؤسسة.

3. متابعة توريد المبالغ المترتبة على المنشأة شهرياً في المواعيد المحددة بموجب أحكام القانون.

4. متابعة القرارات التي تصدر عن المؤسسة بخصوص المنشأة أو العاملين فيها.

5. تسهيل مهمة مفتشي المؤسسة.

6. تزويد المؤسسة بأي بيانات أو وثائق أو مستندات تطلبها متعلقة بالمنشأة والعاملين فيها أو أي أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون.

7. أي مهام أخرى تفوضها له المنشأة خطياً وتوافق عليها المؤسسة.

د. تلتزم المنشأة بالبيانات المقدمة من ضابط الإرتباط وتعتبر مسؤولة عنها.

هـ. يجوز للمدير العام إلغاء اعتماد ضابط ارتباط المنشأة بناءً على تنسيب المساعد وعلى المنشأة تسمية ضابط ارتباط بديلاً عنه.

<u>تعديلات المادة :</u>

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 119 لسنة 2016.

حيث كان مطلعها السابق كما يلي :

على المنشأة عند شمولها بأحكام القانون تزويد المؤسسة بالعاملين لديها وبالوثائق الخاصة بها والتي تشمل ما يلي :

1. صورة عن السجل التجاري للمنشأة الملزمة بالحصول على هذا السجل.

2. رخصة المهن أو أي تصريح رسمي لمزاولة العمل تقبل به المؤسسة.

3. كشوفات الرواتب التي تحتفظ بها المنشأة وفقاً للتشريعات النافذة وعقود العمل وفي حال عدم توفر هذه الكشوفات أو العقود تقدم المنشأة إقراراً خطياً بقيمة رواتب العاملين لديها وفترات عملهم.

المادة 62

أ. يتم شمول المنشأة بقرار من مدير إدارة الفرع المعني من خلال التفتيش الميداني الذي تقوم به المؤسسة.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لمدير إدارة الفرع شمول المنشأة المبادرة قبل التفتيش عليها.

ج. يصدر مدير إدارة الفرع المعني أو من يفوضه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ. يتم شمول المنشأة بقرار من مدير إدارة الفرع أو المكتب المعني من خلال التفتيش الميداني الذي تقوم به المؤسسة.

ب. يصدر مدير ادارة الفرع أو مدير المكتب المعني القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل .

الفصل السابع
أسس التبليغ القانوني

أ. يتم تبليغ القرارات الصادرة عن المؤسسة من موظفيها المكلفين بذلك، ولغايات إثبات صفة من سلم إليه القرار المراد تبليغه بتوجب الاطلاع على وثيقة إثبات الشخصية وتدوين بياناتها.

المادة 63

ب. للمؤسسة تبليغ القرارات الصادرة عنها باستخدام الوسائل الإلكترونية وفق الأسس التي يضعها المجلس لهذه الغاية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019.

المادة 64

يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات التالية :

أ. التاريخ باليوم وبالشهر وبالسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.

ب. اسم الجهة التي أصدرت القرار وتاريخه ورقمه إن وجد.

ج. مضمون القرار .

د. الاسم الكامل للمبلغ إليه وعنوانه .

هـ. اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالتسلم أو إثبات امتناعه.

و. اسم الموظف الذي قام بالتبليغ وتوقعه على كل نسخة.

ز. تحديد مدة الاعتراض أو مدة الطعن والجهة صاحبة الاختصاص للنظر في الاعتراض أو الطعن.

المادة 65

يجب اتباع الإجراءات التالية عند تبليغ القرار:

أ. لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا وبعد الساعة السابعة مساء وفي أيام العطل الرسمية.

ب. في حال رفض من سلم إليه القرار التوقيع بأنه تبلغ، يقوم الموظف المكلف بالتبليغ بتثبيت ذلك خطياً وبدون إسم الشخص الذي تبلغ القرار إن أمكن ثم يوقع بعد تدوين عبارة (تبلغ بحضوري ورفض التوقيع).

ج. إذا ثبت أن المراد تبليغه فاقد الأهلية بموجب قرار صادر عن المحكمة المختصة حسب مقتضى الحال، فيتم تبليغ القرار إلى وليه أو الوصي عليه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019.

المادة 66

أ. إذا قام المبلغ إليه بتدوين أي عبارة تفيد صراحة أنه موافق على القرار فإن حقه في الاعتراض عليه يسقط ويُصار إلى تنفيذ القرار، ولا يحق له الرجوع عن موافقته وإن لم تكن مدة الاعتراض قد انتهت.

ب. إذا قام المبلغ إليه بتدوين أي عبارة تفيد اعتراضه على القرار فتتم إحالة اعتراضه فورا ودون انتظار انتهاء مدة الاعتراض إلى الجهة المعنية بالنظر في الاعتراض وللمبلغ إليه الحق في العودة عن اعتراضه وإسقاطه وإن كان اعتراضه منظورا أمام الجهة المختصة بالنظر في الاعتراض.

ج. يعتبر القرار المبلغ قطعياً ونهائياً إذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة المحددة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 119 لسنة 2016 حيث كان نص البند (2) من الفقرة (ج) كما يلي:

2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة ، يجوز للجهة المختصة بالنظر في الاعتراض قبول طلب صاحب الحق في الاعتراض بعد فوات المدة المحددة لذلك، إذا اقتنعت أن عدم تقديم الاعتراض كان بسبب غيابه خارج المملكة أو مرضه أو فقدان الأهلية أو نقصانها أو وجود عذر مشروع .

المادة 67

لغايات تبليغ قرارات المؤسسة غير المتعلقة بالمنشآت تتبع الإجراءات التالية:

أ. يقوم الموظف بعد صدور قرار المؤسسة بانتظار حضور المبلغ إليه مدة عشرة أيام عمل لتبليغه القرار، وفي حال عدم حضوره خلال هذه المدة يقوم الموظف بإرسال القرار بظرف مغلق بالبريد المسجل الى العنوان المختار للمبلغ إليه أو إلى العنوان المثبت لدى المؤسسة. ويعتبر المبلغ إليه متبلغاً حكماً بانقضاء (30) يوماً من تاريخ إرسال القرار بالبريد.

ب. في حال عدم وجود عنوان أو في حال عودة الإرسالية من البريد المسجل لأي سبب من الأسباب المانعة من إيصالها على المؤسسة نشر التبليغ في صحيفتين يوميتين محليتين أو في الجريدة الرسمية على أن يذكر في التبليغ إسم المؤسسة وشعارها واسم المبلغ إليه بالكامل وفي هذه الحالة يعتبر التبليغ قانونياً ومنتجاً لجميع آثاره من اليوم التالي للنشر.

المادة 68

لغايات تبليغ المنشآت تتبع الإجراءات التالية:

أ. يتم تبليغ المنشآت بالقرارات المتعلقة بها أو بالمبالغ المستحقة عليها على العنوان الخاص بها.

ب. إذا لم يجد الموظف المكلف بالتبليغ الشخص المطلوب تبليغه فيقوم بتبليغ القرار الى وكيله القانوني أو الى احد مستخدميه.

ج. اذا تعذر تبليغ المنشأة على النحو المذكور في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة أو في حال عدم العثور على عنوانها أو عدم وجود أي من الأشخاص الجائز تبليغهم نيابة عنها وفقا للتشريعات النافذة فعلى المؤسسة اجراء التبليغ بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين أو في الجريدة الرسمية أو بكلتيهما معاً ويعتبر التبليغ في هذه الحالة قانونياً ومنتجاً لجميع اثاره من اليوم التالي للنشر .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 119 لسنة 2016 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ب. إذا لم يجد الموظف المكلف بالتبليغ الشخص المطلوب تبليغه في مكان عمله أو في موطنه فيقوم بتبليغ القرار إلى وكيله القانوني أو الى أحد مستخدميه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة والأخوات .

المادة 69

يحق لأي شخص أو جهة تعيين موطن مختار لتبلغ القرارات الصادرة عن المؤسسة.

المادة 70

يجوز للمجلس بناء على تسبيب المدير العام اعتماد شركة خاصة واحدة أو أكثر لغايات إجراء التبليغ وفق أحكام هذا الفصل، ولهذه الغاية يكون لموظف الشركة المكلف بالتبليغ صفة موظف المؤسسة.

المادة 71

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

21/1/2015